**محمد خيضر بسكرة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**مذكرة ماستر**

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: القانون الدولي

رقم..... :

# الجريمة الإرهابية في القانون الدولي

**إعداد الطالبين:**

آدم مرحباوي

بيلال قادري

**تحت إشراف الدكتورة:**

سليمة بن حسين

يوم : 2025/06/16

**أعضاء لجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| سليمة بن حسين | أستاذ محاضر –أ– | مشرفا |
| مغزي شاعة هشام | أستاذ محاضر –أ– | مناقشا |
| محدة فتحي | أستاذ التعليم العالي | رئيسا |

**السنة الجامعية: 2024 – 2025**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الحمد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام ماكنت أفعل لولا الله مكنني فالحمد لله عند البدء وحين الختام

إعترافا بالفضل الجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى الأستاذة:

" سليمة بن حسين "

على كل المجهودات المبذولة لإتمام هذه المذكرة حفظها الله.

ورعاهما.

# إهـــــداء

أهدي عملي هذا الى من بذل الجهد ليراني في أعلى المراتب، الذي طالما كان هدفه هو

نجاحي "أبي الغالي"

الى من كانت خير سند لي وخير معين، ومن كان دعاؤها سر:

"أمي الغالية"

الى كل الزملاء، وكل من يحمل ذرة حب وإحترام لي. حفظكم الله جميعا.

نجاحي

اللهم إجعلني ممن علمتهم فا ستخلفتهم وأصلحت بهذا العلم أعمالهم وقلوبهم،

اللهم انفعني بما علمتني وزدني علم

مقدمـة

**مقدمة:**

أصبحت ظاهرة الإرهاب في وقتنا الحالي تتصدر أجندة المؤتمرات الإقليمية والقارية والدولية. فقد شهد العالم خلال العقود الأخيرة العديد من الأحداث المروعة، مثل حادثة "أوكلاهوما"، وتفجيرات المركز التجاري العالمي بنيويورك، وأحداث 11 سبتمبر 2001، بالإضافة إلى حادثة مترو باريس وحادثة الأقصر، وغيرها من العمليات الإرهابية التي كان لها صدى واسع في وسائل الإعلام وأثرت في الرأي العام العالمي.

وتثير هذه الظاهرة مجموعة من التساؤلات المهمة، منها: ما هي أسباب الإرهاب؟ ما أشكاله ومميزاته؟ ما أهدافه؟ وما موقعه في الخريطة السياسية العالمية؟ وما موقف الدول منه؟ وهل توجد دول تمارس الإرهاب أو تستغل الجماعات الإرهابية لتحقيق أهدافها؟ وهل هناك دول تؤوي الإرهاب أو تستخدمه كأداة في السياسة والدبلوماسية والضغط لتحقيق مصالحها؟.

وتتناول هذه الدراسة موضوع مفهوم جرائم الإرهاب وأنواعها وأساليبها ومخاطرها وآليات مكافحتها في ظل القانون الدولي، من خلال دراسة أبرز الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق الدولية التي تساهم في مكافحة هذه الظاهرة.

**-أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة الإرهاب التي أصبحت تهديداً عالمياً يؤثر بشكل مباشر على الأمن والسلم الدوليين، وعلى استقرار المجتمعات والدول. فالإرهاب لا يقتصر على جانب أمني فحسب، بل يمتد تأثيره ليشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، مما يجعل من فهم أسبابه وأشكاله وطرق مكافحته أمراً ضرورياً للدول والمؤسسات الدولية.

كما تكتسب الدراسة أهميتها من الحاجة الملحة إلى توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بمفهوم الجريمة الإرهابية وأركانها، خاصة في ظل غياب تعريف دولي شامل وموحد لهذا المفهوم، مما يخلق تحديات في التنسيق الدولي لمكافحة الإرهاب.

كما تبرز أهمية الدراسة في تحليل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي تستجيب لهذه الظاهرة، وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة التهديدات الإرهابية، إضافة إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز الجهود الأمنية والقانونية والتوعية المجتمعية.

**-هدف الدراسة:**

تسعى الدراسة إلى المساهمة في تطوير الفهم القانوني والمؤسسي لمكافحة الإرهاب، ودعم الاستراتيجيات الوطنية والدولية التي تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة وحماية المجتمع الدولي من مخاطرها المتزايدة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في سد الفجوة المعرفية المتعلقة بمفهوم الجريمة الإرهابية، وتحليل أركانها وأدوات مكافحتها، مما يدعم الجهود الدولية والوطنية في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

**-الإشكالية: ما هو الإطار القانوني للجريمة الارهابية في ظل القانون الدولي؟**

**-الأسئلة الفرعية:**

1-ما هو مفهوم الجريمة الإرهابية في تصور القانون الدولي

2-ما هي آليات مكافحة الجريمة الإرهابية في ظل القانون الدولي

**-أسباب اختبار الموضوع:**

تم اختيار موضوع الدراسة نظراً للأهمية المتزايدة التي باتت تحتلها ظاهرة الإرهاب في المشهد الدولي والمحلي، حيث أصبحت تهديداً حقيقياً للأمن والسلم الدوليين، وللأمن الداخلي للدول على حد سواء. فقد برز الإرهاب كواحد من أخطر التحديات التي تواجه

المجتمعات الحديثة، لما يسببه من خسائر بشرية ومادية جسيمة، وتأثيره السلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن غياب تعريف شامل وموحد للجريمة الإرهابية على المستوى الدولي، وتعدد أشكالها وأساليبها، يعقد من مهمة مكافحة هذه الظاهرة، مما يستدعي دراسة دقيقة ومستمرة لفهم أركانها ومظاهرها القانونية والعملية. علاوة على ذلك، فإن اختيار الموضوع يأتي في سياق الحاجة الملحة لتعزيز الوعي القانوني والمؤسسي لدى الدول والجهات المختصة، بما يمكنها من تطوير استراتيجيات مكافحة فعالة تستند إلى أُسس قانونية واضحة ومتينة.

**-المنهج المتبع:**

تعتمد هذه الدراسة بشكل رئيسي على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهدف إلى وصف ظاهرة الإرهاب وتقديم صورة واضحة ومتكاملة عن مفهوم الجريمة الإرهابية وأركانها وأنواعها وأساليبها. ويشمل ذلك تحليل البيانات والمعلومات المتوفرة من المصادر القانونية والتشريعية، بالإضافة إلى الدراسات السابقة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ويساعد المنهج الوصفي التحليلي في فهم السياقات القانونية والسياسية والاجتماعية التي تؤثر في تشكيل مفهوم الإرهاب، كما يتيح تقييم فعالية التشريعات والإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب، من خلال دراسة الجوانب النظرية والتطبيقية لهذه الظاهرة. كما يهدف هذا المنهج إلى تقديم رؤية موضوعية تمكن من استنتاج النتائج ووضع التوصيات التي تسهم في تطوير الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الإرهاب، بهدف إعطاء تشخيص دقيق وعلمي موضوعي لهذه الظاهرة من الناحية القانونية.

إلى جانب ما سبق، اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي الذي يستند إلى تحليل البيانات والحقائق المتوفرة عن الظاهرة وتقديم الحجج التي تفسرها، إلى جانب المنهج القانوني من خلال دراسة أبرز الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق الدولية ذات الصلة.

**-التقسيم الهيكلي لخطة الدراسة:**

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، الأول يتعلق بماهية الجريمة الإرهابية في القانون الدولي، وقسمناه إلى مبحث أول يتضمن مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الدولي، ومبحث ثاني يتضمن أركان الجريمة الإرهابية في القانون الدولي.

أما الفصل الثاني، فقد تناولنا فيه آليات مكافحة الجريمة الارهابية في القانون الدولي. وقد قسمناه إلى مبحث أول يتطرق للمسؤولية الدولية للدول في مكافحة الجريمة الإرهابية، والمبحث الثاني والذي يتناول طرق مكافحة الجريمة الارهابية في القانون الدولي.

# الفصل الأول:

# ماهية الجريمة الإرهابية في القانون الدولي

**تمهيد الفصل الأول:**

لم يقدم القانون الدولي مفهوما واضحا ومحددا لمصطلح "الإرهاب"، إذ لا يزال هذا المفهوم محملاً بدلالات سياسية وإيديولوجية متباينة. فقد يُنظر إلى شخص ما على أنه "إرهابي" من قبل بعض الأطراف، بينما يُعتبر "مقاتلاً من أجل الحرية" في نظر آخرين. ورغم الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة منذ عقود، إلا أن الدول الأعضاء لم تتوصل بعد إلى اتفاق شامل حول تعريف موحد للإرهاب.

ومهما يكن من أمر، فإننا سنضع نصب أعيننا في هذا البحث المفاهيم والتعريفات التي اقترحتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، كمحاولة لتحديد الإطار النظري والعملي لهذا المصطلح المثير للجدل.

## المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الدولي

يشكل تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الدولي خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني الذي يحكم مكافحتها على الصعيد الدولي. ونظراً لتداخل الجريمة الإرهابية مع مفاهيم أخرى كالتمرد، والعنف السياسي، وجرائم الحرب، فإن القانون الدولي واجه تحديات كبيرة في وضع تعريف دقيق وموحد لهذا النوع من الجرائم.

ولأجل الإحاطة بهذا المفهوم، من الضروري أولاً التطرق إلى التعريف العام للجريمة كما ورد في الأدبيات القانونية الدولية، ثم الانتقال إلى الخصوصية التي تميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم[1].

### المطلب الأول: الإطار العام لتعريف الجريمة في القانون الدولي

**أ- تعريف الجريمة الإرهابية:**

تعرف الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 ديسمبر 1999 الإرهاب في مادتها 1.2 الجريمة الإرهابية هي أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسمية ، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقة موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به وأوضح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قرارة 1566 الصادر في تشرين الأول أكتوبر 2004 هذا التعريف إذ نص على الإعمال الإرهابية هي الإعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة ضد المدنيين قصد القتل أو أخذ الرهائن بغرض إشاعته

[1] عبد القادر بلقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية**، الديوان الوطني للأشغال، التربوية، الطبعة الأولى 2004، ص 157.

حالة من الرعب بين عامة لجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معيين، أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام به.[1]

وتقوم الجماعات الإرهابية بارتكاب أعمال عنف ذات طبيعة إجرامية، خارجة عن قوانين الدولة وهذا يدفع الحكومة المستهدفة إلى القيام برد فعل عنيف لقمع هذه الجماعات، وذلك بتفتيش المنازل مثلًا، واعتقال المواطنين وسجنهم بدون محاكمة، وسنّ قوانين الطوارئ التي تُحدُّ من الحريات، وغير ذلك من الوسائل التي لا تؤدي في أغلب الأحوال إلى إنهاء العنف والإرهاب، ولا تؤدي إلى القضاء على هذه الجماعات، بل إن جميع هذه الأعمال القمعية التي تقوم بها بعض الحكومات قد تؤدي إلى المزيد من الإرهاب والعنف[2].

وقد أكد **مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة** في عدة مناسبات أن **الأعمال الإرهابية، أياً كانت طبيعتها أو دوافعها، لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،** حتى وإن اتخذت طابعًا سياسيًا، أو عقائديًا، أو فلسفيًا، أو عرقيًا، أو غير ذلك من المبررات. ويُعد هذا الموقف الصارم تعبيرًا عن **الإجماع الدولي الرافض لاستخدام العنف ضد المدنيين كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية،** ويهدف إلى نزع أي شرعية محتملة عن الجماعات التي تحاول تسويق أعمالها الإرهابية على أنها "مقاومة" أو "نضال مشروع."[3]

**-أهداف الجريمة الإرهابية:**

يشترط أن تكون النتائج الجريمة الإرهابية تستهدف مجموعة من الأهداف ومنها ما يلي:

1. الأفراد والمقصود بالإفراد هم الأشخاص الطبيعيين الذين يقيمون في ارض الدولة.

---

[1] العربي ساردي علاء الدين، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب،** مذكرة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016.

[2] نخبة من المفكرين العرب، **وثيقة مفهوم الارهاب والمقاومة رؤية عربية – إسلامية، جوان 2003،** مركز دراسات الشرق الأوسط2003) ، متوفر على الرابط: http://mesc.com.jo/Documents/Doc_3.html

[3] أحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية،** منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2000، ص.89.

2. الجماعات ويقصد بالجماعات كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية.

3. المؤسسات الرسمية ويقصد بها الحكومية وتمثل الإدارات والمنشآت العامة (كالولاية والبلدية) التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها.

4. المؤسسات غير الرسمية، وهي مؤسسات المجتمع المدني هي كل التشكيلات والمنظمات والتجمعات ذات الصلة بحياة الناس البعيدة عن إشراف ورقابة السلطة التنفيذية، لذلك فانه مصطلح واسع وفضفاض.

5. الممتلكات العامة وهي الأموال العامة التي تعود ملكيتها إلى الدولة او الأشخاص العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون.

6. الممتلكات الخاصة وهي الأموال التي تعود ملكيتها إلى الأفراد او القطاع الخاص من شركات أو منظمات خاصة ذات شخصية معنوية وتشمل الأموال والحقوق[1].

**ب- تعريف الإرهاب:**

**أولا-التعريف اللغوي للإرهاب:**

تشتق كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد (أرهب)، ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ). أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهبا ورهبة أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع. أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة، وكذلك يستعمل الفعل ترَهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا: أي توعده. وأرهَبَه ورهَّبَه واستَرْهَبَه: أخافَه وفزَّعه. وتَرَهَّب الرجل: إذا صار راهبًا يخشى الله. والراهب: المُتَعَبّد،

[1] سالم روضان الموسوي، تعريف الجريمة الإرهابية، متحصل عليه من الرابط: https://annabaa.org/nbanews/72/067.htm

والإرهابيون في "المعجم الوسيط": وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية. والإرهابي في "المنجد": من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية. و"الإرهاب" في الرائد" هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى[1].

أما مفهوم الإرهاب وفق الرؤية الإسلامية، فقد استخدم القرآن الكريم لفظة الإرهاب بقصد صد المعتدي، ومنعهم من الفساد في الأرض، قال تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ ". (سورة الأنفال:60). فظهر أن الإرهاب إنما يكون لعدو الله وعدو المؤمنين وللمنافقين الذين يحاربونه من وراء ستار، ولكن الإعلام ابتذل هذا المصطلح القرآني حتى عاد مرادفًا للعدوان، والظلم، والطغيان، وقتل المدنيين والأبرياء. وقد عرفه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بأنه: "ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض. ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم[2]."

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب**

ويعرف الإرهاب بأنه استخدام غير مشروع للعنف أو تهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة، يهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس، ويعرض حياة الأبرياء للخطر، سواء

[1] المكتبة القانونية العربية، مفهوم الإرهاب ومعناه، متوفر على الرابط:
https://www.bibliotdroit.com/2022/07/blog-post_31.html

[2] عادل عامر، مفهوم الجريمة الإرهابية، متوفر على الرابط:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/07/08/371522.html

أقامت به دولة أم مجموعة أم فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة. وهو بهذا انتهاك للقواعد الأساسية للسلوك الإنساني، ومنافٍ للشرائع السماوية والشرعية الدولية لما فيه من تجاوز على حقوق الإنسان.

وتشير ظاهرة انتشار الإرهاب في العالم إلى أزمة فكرية تعيشها المجتمعات المختلفة، التي ترتبط بفلسفة العنف في تحقيق أهدافها، ويُعبر تفشي أعمال العنف على الصعيد الدولي عن إشكالية سياسية تتعلق بطبيعة العلاقات الدولية المستندة إلى تحكم الدول القوية عسكرياً في مصالح الدول الأضعف[1].

وقد أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على هذا المبدأ في قرارها رقم 60/43 الصادر في كانون الثاني/يناير 2006، والذي عرّف الإرهاب بأنه: "أعمال إجرامية يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس، أو جماعة من الأشخاص، أو أشخاص معينين، لتحقيق أهداف سياسية".

ويُبرز هذا التعريف الطابع الجرمي للإرهاب من جهة، والطابع السيكولوجي القائم على التخويف والرعب الجماعي من جهة أخرى، مع التشديد على أن الغاية السياسية لا تُضفي على هذه الأعمال أي مشروعية قانونية أو أخلاقية .كما يعكس القرار رغبة المجتمع الدولي في فصل النضال السياسي المشروع أو الحق في تقرير المصير عن الأفعال التي تنطوي على عنف يستهدف الأبرياء.

ويشكل هذا الإطار المرجعي أحد الأسس القانونية والأخلاقية للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، حيث يُعتمد من قبل العديد من الدول والمنظمات في صياغة سياساتها الداخلية

[1] نخبة من المفكرين العرب، **مرجع سابق**.

والخارجية، وفي تبني تدابير قانونية متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[1]

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مصطلح الإرهاب سنة 1998م، المادة الثانية، بأنه: "كل فعل من أفعال العنف والتهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[2]".

وفي عام 2004، أنشأت الأمم المتحدة الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير وفي تقريرهم على الأمين العام بعنوان "عالم أكثر أمنا ومسؤوليتنا المشتركة " في كانون الأول ديسمبر 2004 اقترح الخبراء في التقرير المعنوي عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا جميعا[3].

كما يعرف الإرهاب بأنه أي عمل يُقصد به التسبب في الوفاة أو الإيذاء البدني للمدنيين أو الأشخاص غير المقاتلين، حيث يكون الهدف من مثل هذا العمل، بطبيعته أو سياقه، هو تخويف السكان أو إرغام الحكومة أو منظمة دولية على تنفيذ فعل معين أو الامتناع عن القيام به .ويُعد هذا التعريف متسقًا إلى حد كبير مع التعريف الذي اقترحه مجلس الأمن الدولي، لكنه يضيف بشكل صريح مفهومي المدنيين وغير المقاتلين كأهداف محتملة للهجمات الإرهابية، ما يعكس أهمية الحماية القانونية للفئات الأكثر هشاشة والغير مشاركة في النزاعات المسلحة.

[1] محمد لعرابة، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة السنة الثانية، سنة 2005، (د ص).

[2] عادل عامر، **مرجع سابق**.

[3] نخبة من المفكرين العرب، **مرجع سابق**.

ويأتي هذا التحديد للضحايا المستهدفين في إطار تعزيز المعايير الدولية التي تحظر استهداف المدنيين، وهو ما يمثل جوهرًا في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، إذ يؤكد على أن الإرهاب لا يقتصر على الأفعال ذات الطابع سياسي فقط، بل يشمل كذلك الأفعال التي تلحق الضرر بالأشخاص غير المشاركين مباشرة في القتال، مما يضاعف من خطورة هذه الجرائم وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين.

وبذلك، يعكس هذا التعريف نهجًا شاملًا يدمج بين العنصر الموضوعي (الفعل المؤذي) والعنصر النفسي (القصد من الفعل، وهو التخويف أو الإكراه)، ما يُسهل تبني تدابير قانونية صارمة لمكافحة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي [1].

## المطلب الثاني: محاولات الاتحاد الأوربي في تعريف الإرهاب:

لم تقدم الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977 تعريفا واضحا للإرهاب لكن القرار الإداري لمجلس الاتحاد الأوربي في13 يونيو 2002 عن مكافحة الإرهاب يقترح تعريفا شاملا، وتنص المادة الأولى على الجرائم الإرهابية وهي: الجرائم التي بموجب القانون الوطني وبالنظر إلى طبيعتها وسياقتها قد تلحق ضرارا خطيرا ببلد أو منظمة دولية وترتكب بهدف: ترويع السكان بشكل خطير أو إجباري حكومة او منظمة دولية بدون داع على تنفيذ أو الإمتناع عن تنفيذ أي عمل أو الزعزعة بشكل خطير أو التدمير للهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الإقتصادية أو الإجتماعية لبلد ما أو منظمة دولية وتعتبر الجرائم التالية جرائم إرهابية:[2]

- الإعتداء على حياة شخص قد يقضي إلى وفاته.
- الإعتداء على السلامة البدنية لشخص ما.
- الخطف أو إحتجاز الرهائن.

[1] أحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2000، ص.89.

[2] إمام حسنين عطا الله، **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص .616.

- إحداث دمار واسع لمنشأة حكومية أو عامة، أو شبكة النقل أو مرفق بنية تحتية، أو شبكة المعلومات أو منصة ثابتة على الجرف القاري أو مكان عام أو ملكية خاصة من المحتمل أن يعرض للخطر حياة الإنسان أو يؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة.
- خطف الطائرات أو السفن أو وسائل أخرى للنقل العام أو السلع التصنع أو الحيازة أو الشراء أو النقل أو التوريد أو الاستخدام الأسلحة والمتفجرات أو الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيمياوية وتطويرها، إطلاق مواد خطيرة أو التسبب في الحرائق والفيضانات او الانفجارات التي تودي أثارها على تعريض حياة البشر للخطر.

**-التهديد بارتكاب أي من الإعمال المذكورة في (أ) (ح)**

وباعتبار هذا التعريف قريب من تعريف جريمة الحرب فإن قرار إطار المجلس ينص على أن أعمال القوات المسلحة في فترات النزاع المسلح وأعمال القوات المسلحة في الدولة في إطار ممارسته وإجابتها الرسمية لا يغطيها هذا القرار الإطاري (المقدمة، الفقرة 11) ومن ثم فإنه يستبعد من نطاق الاتفاقية إجراءات الحماية التي تتخذها الدول في أوضاع الاضطرابات الداخلية والنزاع المسلح. وفي ماي 2005 تبني المجلس الأوربي اتفاقية منع الإرهاب التي اعتمدت التعريفات المذكورة آنفا للإرهاب وهو أعمال الإرهاب تهدف بحكم طبيعتها و سياقتها إلى ترويع السكان بشكل خطير أو إجبار حكومة أو منظمة دولية بدون داع على أن تنفذ او تمتنع عن تنفيذ أي عمل أو عمل إلى الزعزعة بشكل خطير أو التدمير للهياكل الأساسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد ما أو منظمة دولية(المقدمة) وذكرت مثلما فعل القرار الإطار للمجلس الأوربي في مادته 26-5 أن لجيوش الرسمية لا تشملها هذه الاتفاقية.[1]

يتضمن الإرهاب العنف أو التهديد به ضد الأشخاص أو الممتلكات لتعزيز أيديولوجية معينة. ويمكن أن يكون الإرهاب:

[1]جلال زايد هلال أبوعي، **الإرهاب وأحكام القانون الدولية**، ص.47 -52.

-دوليًا، أي أن منظمة إرهابية أجنبية تؤثر على الهجمات أو تُوجهها.

-محليًا، أي أن الأهداف الاجتماعية أو السياسية تؤثر على الهجمات في بلد الإرهابي.

وتشمل التهديدات الاستخباراتية الأجنبية قيام دول أخرى بجمع المعلومات لتعطيل عمل الحكومات، والتأثير على السياسة الخارجية، وسرقة التكنولوجيا والأسرار التجارية، والقيام بأنشطة أخرى لإلحاق الضرر بالدول[1].

**أ- الفرق بين الجريمة الإرهابية والجرائم السياسية:**

تشترك الجريمة الإرهابية مع عدد من المفاهيم القانونية والسياسية ولا سيما الجريمة السياسية والكفاح المسلح وأعمال المقاومة وحرب العصابات الخ، في عدد من العناصر، مما أوقع الكثير من الخلط في هذه المفاهيم لصعوبة التمييز فيما بينها، مما فتح الباب على مصراعيه لتفسيرات مختلفة ومتناقضة لفعل واحد، فكل يفسر الفعل وفقا لمصلحته السياسية، فسادت على نطاق واسع سياسة ازدواجية المعايير أو ما يطلق عليها سياسة الكيل بمكيالين وخاصة على المستوى الدولي، فعلى سبيل المثال تم توصيف أعمال إرهابية قامت بها إسرائيل على إنها أعمال دفاع عن النفس. في حين تم توصيف أعمال مقاومة قام بها الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي على إنها أعمال إرهابية.

لاشك إن الانتشار الواسع للجريمة الإرهابية في معظم أرجاء العالم وخاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية وما ترتب عليها من ردود فعل وإجراءات قامت بها هذه الدولة كان من بينها احتلال أفغانستان والعراق، أدى إلى أن تحظى الجريمة الإرهابية بالمزيد من الاهتمام من قبل الهيئات التشريعية والهيئات القضائية وفقهاء القانون الجنائي على الصعيدين الداخلي والدولي، فصدرت تشريعات خاصة لمواجهة

[1] **Terrorism and National Security Threats**, avilable on the link :
https://www.ice.gov/about-ice/hsi/investigate/terrorism-national-security-threats

الإرهاب في العديد من دول العالم بسبب عدم كفاية النصوص العقابية الواردة في القوانين الجنائية العامة في هذه البلدان لمواجهة هذا الخطر المتعاظم[1].

لقد تداخل مفهوم الإرهاب ومفهوم الجريمة السياسية، في ظل غموض الخلفية السياسية لكل من الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية ويسعى الباحث إلى ابراز الحدود الفاصلة بين المفهومين خدمة للفكرة والفقه القانوني والوصول إلى مفهوم إجرائي ووظيفي للإرهاب يسعف الممارسة القضائية في التنزيل السليم للمفهوم.[2]

ويعرف الإرهاب السياسي بأنه سلوك إجرامي عنيف يهدف أساسًا إلى بثّ الخوف في المجتمع، أو شريحة كبيرة منه، لأغراض سياسية.

أما الإرهاب غير السياسي، فهو إرهاب لا يستهدف أغراضًا سياسية، ولكنه يُظهر "تصميمًا واعيًا لخلق درجة عالية من الخوف والحفاظ عليها لأغراض قسرية، ولكن الغاية هي تحقيق مكاسب فردية أو جماعية بدلًا من تحقيق هدف سياسي"[3].

وغالبًا ما يعتبر المسؤولون الحكوميون أن الجرائم السياسية أكثر خطورة من الجرائم العادية، حتى في الحالات التي يوجد فيها تكافؤ من حيث الضحايا الناتجة عن جريمة[4].

وفي هذا الصدد، أثرت المفاهيم القانونية للإرهاب على الحقوق الأساسية والحريات المدنية على المستوى الدولي وأثرت على تطوير تدابير مكافحة الإرهاب عبر الحدود وتشكيل "القانون الجنائي الدولي"[5].

---

[1] عادل عامر، **مرجع سابق**.

[2] André Huet/reneékoering-joulin(**droit pénal**- 32international .Op cit p121).

[3] Wikipedia : the free encyclopedia ,Terrorism, available on the link : https://en.wikipedia.org/wiki/Terrorism

[4] Alex P. Schmid**, Terrorism, Political Crime and Political Justice,** avalable on the link : https://muse.jhu.edu/pub/293/oa_edited_volume/chapter/1811160

[5] Karl Härter, **Legal Concepts of Terrorism as Political Crime and International Criminal Law in Eighteenth and Nineteenth Century Europe,** 01 January 2012, available on the link : https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-94-007-4062-4_3

حيث تُصبح قوانين الإرهاب أكثر منطقية عند حماية الديمقراطية من خصومها العنيفين، وأقل منطقية عند حماية الدول الاستبدادية من أولئك الذين يقاومونها بحق. ولهذا السبب، يصعب التوصل إلى اتفاق دولي بشأن الإرهاب في مجتمع متنوع من الدول. يتفق معظم الناس على أن القتل السياسي الفعّال للمدنيين في زمن السلم هو إرهاب. علاوة على ذلك، لا يزال "الإرهاب" مجالًا متنازعًا عليه، ولا تزال هناك حاجة ملحة للمجتمع الدولي لتعريفه بدقة بطريقة تحترم الحقوق[1].

إن الجريمة السياسية هي جريمة مصطنعة ومختلفة أي أنها اصطناعية وغير طبيعية، يختلقها النظام السياسي الحاكم لمواجهة معارضة بالرغم من أن ما يقدم عليه المعارض السياسي قد لا يشكل أي تهديد لسلامة المجتمع أو لأخلاقه وضميره الجماعي. بل قد يريد الإزهار والخير لمجتمعه كما انه مستعد للتضحية بنفسه من أجل ذلك، وعليه كانت الأنظمة السياسية تلصق تهم الإرهاب وزعزعة النظام العام بالمختلفين معها، بالرغم من إدراكها أنهم ليسو كما تصورهم، وان الدافع وراء تصرفهم سياسي صرف وليس شيئا آخر.

لقد شكلت مفاهيم الإرهاب والجريمة السياسية تاريخيا عناصر لمنظومة قانون جنائي يخدم الدولة على حساب الفرد المواطن وتقدم للدولة سندا شرعيا وقانونيا لقمع المعارضين،[2]وإسكات الأفواه التي لا تنضبط للخط سياسي، لكن مع بروز المفكر الإيطالي، سيزار بيكار cesarebeccavia) الذي استلم أفكارا فلسفة الأنوار في القرنين السابع عشر والثامن عشر حيث ستبدأ عملية نسق القانون الجنائي الكلاسيكي المبني على الانتقام والتأثر إنتصارا لمنظومة قانونية جنائية عصرية تدافع عن العقوبة وفصل السلطات والدور الحقيقي للدولة.

[1] Ben Saul, **Defining Terrorism in International Law,** December 2021, GlobaLex, available on the link :
https://www.nyulawglobal.org/globalex/defining_terrorism_international_law.html

[2]عباس شافعة، **الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني**، أطروحة دكتوراه قي القانون، جامعة الحاج لخضر –باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020.

– إن المجرم السياسي تعرض عبر التاريخ لأقصى العقوبات مثل عقوبة الإعدام والقتل، في غياب تام لشروط المحاكمة العادلة بمعناها المسطري المعاصر، لكن مع مرور الوقت أصبح المجرم السياسي يتمتع بوضعية خاصة بحكم التطور الذي عرفته الثقافة السياسية في اوروبا، وهي التي كانت في السابق تستدعي المعارض والمزج السياسي.

– إن الدافع إلى الجريمة الإرهابية يحتمل أن يكون هو نفسه الدافع إلى الجريمة السياسية، وعليه، قد يحق للإرهابي الإستفادة من نفس الإمتيازات التي يستفيد منها المجرم السياسي من الطبيعي القول أن الإرهابي يبقى إرهابيا، ولا يمكن التساهل معه تحت أي مبرر كان لكن من الناحية المنهجية والعلمية ليس من شان هذا كله وضع المشكلة على الحل بل يجعل الموضوع أكثر صعوبة خصوصا عندما نحاول إفراغ الجريمة الإرهابية من محتواها السياسي وكذا التدقيق في توصيف الجريمة السياسية[1].

إن الإشكالية التي تؤسس للدراسة هي ان الصعوبات المفهومية لا ينبغي أن تنسينا الأدوار الوظيفية، خصوصا في مجال الممارسة القانونية والقضائية، وأن من شأن ذلك أن يعيق تدقيق المفاهيم وعزل بعضها عن بعض. ففصل مفهوم الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية ضروري لحسم الغموض وهو أمر لا غنى عنه من أجل صياغة سياسية جنائية عقلانية وفعالة لمواجهة ظاهرة الإرهاب. وعلى الرغم من ان الجريمة الإرهابية تشترك مع الجريمة السياسية من حيث الباعث السياسي، إلا أن الأولى تعرف بإستعمال العنف من أجل تغيير شكل النظام السياسي وهذا هو سبب تجريمه قانونا بخلاف الجريمة السياسية التي لا تنجلي فقط في المعرضة السياسية أو الإختلاف مع النظام الحاكم الأمر الذي يحرم الإرهابي من امتيازات المجرم السياسي.

[1] وئام محمود سليمان النجار، **التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 22سبتمبر 2022**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر، فلسطين، سنة 2011.

يتعين ألا يخضع لأي عقاب لأنه لا يستعمل العنف لكن على أساس ألا يدعو إلى إستعماله، أما جريمة الحق العام فباعثها غير سياسي ويكون الهدف من ورائها تحقيق مصلحة خاصة من خلال الأضرار بمصالح الجماعة.[1]

تُثير المفاهيم القانونية للإرهاب مخاطر أيضًا. فالمفاهيم المُفرطة في الاتساع أو الفضفاضة للإرهاب يُمكن أن تُهدد حقوق الإنسان المحمية دوليًا بشكل خطير. وكثيرًا ما تُؤثر السياسات المُطلقة لبقاء الدولة والأمن الوطني سلبًا على صياغة قوانين الإرهاب واستخدامها. وغالبًا ما تكون الصلاحيات الخاصة الواسعة والجرائم المُرتبطة بتعريف ما، وغياب الضمانات العادية أو تدهورها، أكثر خطورة على حقوق الإنسان[2].

هناك 19 قانونا دوليًا يتعامل مع الإرهاب ويعتمد عليها عدة دول لتعريف الإرهاب داخل حدودها ومناطقها5. بالرغم من ذلك، لا يوجد تعريف دولي متفق عليه للجريمة المنظمة، مما يوضح التنوع في التصورات والتطبيقات الوطنية لهذا المفهوم[3].

[1] **المرجع نفسه.**

[2] Ben Saul, ***Op.Cit.***

[3] **Organized Crime : Definitions and Terminology**, available on the link : https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-16/key-issues/definitions-and-terminology.html

## المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية في القانون الدولي

إن تحديد أركان الجريمة الإرهابية يُعدّ من أبرز الإشكاليات القانونية في القانون الدولي، نظراً لتعقيد هذا النوع من الجرائم وتداخل عناصره مع أفعال أخرى قد تكون مشروعة في سياقات معينة، وتقوم الجريمة الإرهابية، كغيرها من الجرائم، على مجموعة من الأركان التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية، غير أن خصوصية هذه الجريمة تستدعي دراسة دقيقة لهذه الأركان، لا سيما الركن المادي، والركن المعنوي، والركن القانوني.

وسنتناول في هذا المبحث كل ركن من هذه الأركان على حدة، مع الإشارة إلى كيفية تناولها في الاتفاقيات الدولية وأمام المحاكم الجنائية ذات الصلة[1].

### المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي للجريمة الإرهابية

#### الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الإرهابية

يشير الركن المادي للجريمة الإرهابية إلى مجموعة الأفعال والسلوكيات الملموسة التي تُرتكب بغرض تنفيذ العمل الإرهابي، ويُعد هذا الركن أحد العناصر الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية، إذ لا يمكن الحديث عن جريمة دون وجود فعل مادي يخرق القواعد القانونية. وتشمل هذه الأفعال عادة استخدام العنف الجسدي، مثل القتل، التفجير، التخريب، الخطف، أو احتجاز الرهائن، كما قد تشمل تهديداً صريحاً أو ضمنيا بارتكاب مثل هذه الأفعال[2].

غير أن ما يميز الركن المادي في الجريمة الإرهابية عن الجرائم التقليدية أو حتى الجرائم السياسية هو طبيعة الدافع والغاية من الفعل؛ إذ إن العنف هنا لا يُمارَس من أجل مصلحة شخصية أو جنائية بحتة، بل يُستخدم كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية أو دينية متطرفة. وهذا البعد الغائي هو الذي يضفي على الجريمة وصف "الإرهابية"، حتى وإن

---

[1] علي لونيسي، **آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012.

[2] أحمد حسين سويدان، **مرجع سابق**، ص .81.

تشابهت الأفعال من الناحية الشكلية مع أفعال تقع في سياقات أخرى، كجرائم الحرب أو جرائم الحق العام.

ويُلاحظ أن الأفعال المكوِّنة للركن المادي في الجرائم الإرهابية غالباً ما تستهدف إحداث حالة من الذعر العام، وزعزعة الاستقرار، والتأثير في صانعي القرار السياسي، أو إجبار دولة ما أو منظمة دولية على اتخاذ موقف معين. ولهذا، لا يُشترط أن تُسفر هذه الأفعال عن عدد كبير من الضحايا حتى تُصنَّف كجرائم إرهابية؛ بل يكفي أن تؤدي إلى بث الرعب في المجتمع أو التهديد الجدي للأمن العام[1].

ومن الخصائص الأخرى التي تميز هذا الركن أن مرتكبي الأفعال الإرهابية، في الغالب، ليسوا أطرافاً حكومية رسمية، بل أفراد أو جماعات منظمة تعمل خارج إطار الدولة، وهو ما يطرح إشكاليات قانونية عند تصنيف الأعمال ومساءلة المسؤولين عنها. كما أن تطور الوسائل المستخدمة في ارتكاب الأفعال الإرهابية، ومنها الوسائل التكنولوجية والهجمات السيبرانية، يوسّع من نطاق الركن المادي ليشمل صوراً غير تقليدية من العنف والتخريب.

بالتالي، فإن الركن المادي للجريمة الإرهابية لا يقتصر على الفعل العنيف المجرد، وإنما يتطلب توافر عناصر متعددة تتعلق بطبيعة الفعل، وأسلوب تنفيذه، والهدف الكامن وراءه، والسياق الذي يُرتكب فيه، وهي جميعها عناصر تُؤخذ بعين الاعتبار عند تكييف الفعل كوصف قانوني داخل المنظومة الدولية[2].

**الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية**

يتوجه الركن المعنوي إلى القصد الجنائي الخاص الذي يميز العمل الإرهابي، فالعمل الاجرامي لكي يدخل في عداد الارهاب يجب ان ينصرف الى تحقيق نتيجة معينة. وهي الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع

[1] علي طبيب، **المعالجة الاعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام "داعش"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر سنة 2015، ص .22.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 100.

بين الناس. وينظر القصد الجنائي الخاص بصورة أكثر اتساعا للجريمة الإرهابية، حيث ان القصد من العمل الارهابي هو ايقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى للإخلال بالنظام العام أو تعويض أمن وسلامة المجتمع والاقليم وحياة المواطنين وحرياتهم ومقدساتهم للخطر او ايذاء الافراد او الحاق الاضرار بالبيئة او احد الموارد الطبيعية او الاملاك الخاصة[1].

كما يشير الركن المعنوي للجريمة الإرهابية إلى النية والإرادة التي تقف خلف ارتكاب الفعل الإجرامي، ويُعد هذا الركن عنصراً جوهرياً في تكييف الجريمة بوصفها "إرهابية" لا مجرد جريمة عنف عادية. فبخلاف الجرائم التقليدية التي قد تكون مدفوعة بأغراض شخصية كالدافع المالي أو الانتقام، تتميز الجريمة الإرهابية بوجود نية مسبقة ترتبط عادة بأهداف سياسية أو أيديولوجية، ويُفترض أن يكون الجاني مدركاً تماماً لطبيعة فعله وغاياته[2].

وتتجلى هذه النية من خلال عدة دوافع يمكن الاستدلال عليها من ظروف الجريمة ووسائل تنفيذها، ومن أبرز هذه النوايا:

- **النية في إثارة الخوف والرعب** :وهي تتجسد في السعي إلى زرع الرعب داخل نفوس المدنيين أو زعزعة الشعور بالأمن العام، وغالباً ما يكون هذا الهدف مقصوداً بذاته بغض النظر عن عدد الضحايا أو طبيعة الوسيلة المستخدمة.
- **النية في الضغط على الحكومات أو المجتمعات** :أي محاولة إجبار سلطة معينة، سواء كانت حكومة وطنية أو جهة دولية، على اتخاذ إجراء معين أو الامتناع عن عمل ما، وذلك باستخدام العنف كأداة للابتزاز السياسي أو الاجتماعي.

[1] عادل عامر، **مرجع سابق.**

[2] مصطفى دباس، **في الصورة البصرية لمجلة دابق واسقاطاتها: من التنظيم الميليشياوي الى القروسطية**، مجلة دلتا نون، العدد الأول، سنة 2014، ص. 5.

- **النية في تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية** :مثل السعي إلى تغيير النظام السياسي القائم، أو فرض معتقدات دينية أو فكرية معينة على المجتمع، أو حتى معاقبة الدولة أو جماعة معينة بناءً على قناعة فكرية أو عقائدية[1].
- **النية في إلحاق الأذى بالأشخاص والممتلكات** :حيث يكون هدف الجاني إحداث أكبر قدر ممكن من الضرر المادي والبشري، ليس لمجرد الإيذاء، بل لتحقيق غاية رمزية أو استراتيجية تتجاوز الفعل ذاته.

وتُعتبر هذه النوايا مجتمعة أو منفردة بمثابة المؤشر الأساسي لتحديد الطبيعة الإرهابية للجريمة، كما أنها تساعد في تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم ذات الطابع السياسي أو العنف العشوائي. وبالتالي، فإن الركن المعنوي لا يقتصر على مجرد توفر نية إجرامية عامة، بل يتطلب وجود دافع محدد يتصل بطبيعة الفعل وهدفه النهائي، وهو ما يضفي على الجريمة طابعها الاستثنائي وخطورتها على الأمن الوطني والدولي.

**المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية**

يشير الركن الشرعي للجريمة الإرهابية إلى الجانب القانوني والتشريعي الذي يحدد تعريف الجريمة الإرهابية وينظم العقوبات والإجراءات القانونية المرتبطة بها، وهو الركن الذي يوفر الإطار القانوني الضروري لمكافحة الإرهاب وحماية المجتمع من أخطاره. ويتضمن هذا الركن عدة محاور رئيسية[2]، منها:

- **التعريف القانوني** :وهو تعريف الجريمة الإرهابية كما ورد في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، حيث يُحاول المشرع تحديد ماهية الإرهاب بشكل دقيق لتفادي التفسيرات الواسعة أو الغامضة.

[1] **المرجع نفسه**، ص .5.

[2] **المرجع نفسه**، ص 5.

- **الجرائم المحددة** :تشمل الأفعال التي تصنف كجرائم إرهابية، مثل التفجيرات، الاختطاف، القتل، التخريب، والتهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل، وغيرها من الأعمال التي تستهدف الأمن العام أو حياة المدنيين[1].
- **العقوبات** :تحديد نوع وشدة العقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم، والتي قد تشمل السجن لفترات طويلة، الغرامات المالية، مصادرة الأموال، أو عقوبات أخرى تتناسب مع خطورة الجريمة.
- **الإجراءات القانونية** :وهي القواعد التي تنظم التحقيقات، الاحتجاز، المحاكمات، وسبل التنفيذ القانوني لمكافحة الإرهاب، بما يضمن احترام حقوق الإنسان في الوقت ذاته.

وعلى الرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية التي تناولت مكافحة الجرائم الإرهابية، مثل اتفاقية منع وتمويل الإرهاب عام 1999، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997، واتفاقية قمع الأعمال الإرهابية 1979، واتفاقية مونتريال 1971، واتفاقية طوكيو 1963 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني، واتفاقية الأمم المتحدة 2006، إلا أن جميع هذه الاتفاقيات تشترك في المفاهيم الأساسية المتعلقة بأركان الجريمة الإرهابية، مما يعكس محاولة المجتمع الدولي الوصول إلى تعريف وإطار تشريعي موحد لمكافحة الإرهاب.

وبالتالي، فإن الركن الشرعي ليس مجرد نصوص قانونية جامدة، بل هو منظومة متكاملة توازن بين فرض القانون ومكافحة الجرائم الإرهابية وبين ضمان الحقوق الأساسية للأفراد، مما يجعلها حجر الزاوية في جهود القضاء على الإرهاب دوليا[2].

---

[1] عباس شافعة، **مرجع سابق**، ص.10.

[2] عبد القادر زهير النقوري، **المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي**، طبعة 1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، سنة 2008، ص. 91.

**خلاصة الفصل الأول:**

في نهاية الفصل نستخلص ان الجريمة الإرهابية ظاهرة معقدة متعددة الأبعاد، يجمع مفهومها بين أركان مادية ومعنوية وشرعية تشكل مجتمعة أساس تكييفها القانوني في القانون الدولي.

فالركن المادي يتمثل في الأفعال العنيفة أو التهديد بها، والتي تُرتكب بهدف تحقيق غايات سياسية أو أيديولوجية.

والركن المعنوي يعبّر عن النية والدوافع التي تقف وراء هذه الأفعال، كإثارة الخوف، أو إجبار الحكومات على اتخاذ قرارات معينة، أو فرض أفكار معينة.

أما الركن الشرعي فيُشير إلى الإطار القانوني الذي يُعرّف الجريمة الإرهابية ويحدد العقوبات والإجراءات القانونية المتبعة لمكافحتها، ويستند إلى اتفاقيات دولية متعددة اتفقت على مفاهيم أساسية للأركان المكونة لهذه الجريمة.

وبهذا تتضح الجريمة الإرهابية على أنها فعل إجرامي يستهدف المساس بأمن الدول والمجتمعات عبر استخدام العنف بقصد سياسي أو أيديولوجي، ويُعاقب عليه القانون الدولي ضمن إطار تشريعي متكامل يسعى إلى تحقيق التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

# الفصل الثاني:

# آليات مكافحة الجريمة الارهابية في القانون الدولي

**تمهيد الفصل الأول:**

شهد العالم في العقود الأخيرة تزايدًا ملحوظًا في الأعمال الإرهابية، التي لم تقتصر آثارها على الأفراد فحسب، بل امتدت لتشمل استقرار الدول وأمن المجتمعات. فقد أصبحت هذه الظاهرة تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين، خاصة مع التطور المستمر في أساليب تنفيذ العمليات الإرهابية وانتشار الجماعات المتطرفة العابرة للحدود.

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب، لا يزال النظام القانوني الدولي يواجه تحديات عدة في التصدي لهذه الظاهرة. إذ لم يتم حتى الآن الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب يمكن اعتماده كأساس قانوني لملاحقة مرتكبيه، كما أن المحكمة الجنائية الدولية لم تدرج جرائم الإرهاب ضمن نطاق اختصاصها، مما يثير تساؤلات حول مدى فاعلية النظام القانوني الدولي في مواجهة هذه الجرائم.

لذلك تبرز الحاجة إلى دراسة معمقة للإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، وتحليل أوجه القصور فيه، مع اقتراح آليات قانونية أكثر فاعلية لضمان ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية وتحقيق العدالة الدولية، وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

**المبحث الأول: المسؤولية الدولية للدول في مكافحة الجريمة الإرهابية**

**المبحث الثاني: طرق مكافحة الجريمة الارهابية قي القانون الدولي**

## المبحث الأول: المسؤولية الدولية للدول في مكافحة الجريمة الإرهابية

شهدت الجريمة الإرهابية في السنوات الأخيرة اهتمامًا غير مسبوق من قبل معظم الدول والمنظمات الدولية، تجلّى في اعتماد جملة من الآليات التشريعية والأمنية والرقابية الكفيلة بمكافحتها، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي. وسيتم تناول هذه الجهود بشكل مفصل في المطلبين التاليين: تضمن الأول مفهوم المسؤولية الدولية في إطار مكافحة الإرهاب، والمطلب الثاني، المنظمات الدولية لمكافحة الارهاب الدولي.

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية في إطار مكافحة الإرهاب

لتحليل مفهوم المسؤولية الدولية، لا بد من الوقوف أولاً على تعريفها، ثم التطرق إلى أنواعها، وأخيراً دراسة موانع قيامها. وعليه، سنتناول في هذا المبحث تعريف المسؤولية الدولية في المطلب الأول، وأنواع المسؤولية الدولية في المطلب الثاني، بينما نخصص المطلب الثالث لبحث موانع المسؤولية الدولية[1].

#### أولا: تعريف المسؤولية الدولية

لم يتفق الفقه الدولي على تعريف موحد للمسؤولية الدولية، إذ يرى بعض الفقهاء أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تُلحق الضرر بالغير، سواء أكانت هذه المسؤولية ذات طابع مدني أم جنائي. ويعني ذلك أن الدولة تسأل عن الأفعال التي تمس النظام العام الدولي بسوء، بالنظر إلى كونها الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية، وككيان قانوني معترف به دولياً[2].

غير أن هذا التصور التقليدي للمسؤولية الدولية بدأ يتراجع تدريجياً، وذلك مع بروز فاعلين جدد في الساحة الدولية، من غير الدول، والذين أضحوا يتمتعون باعتراف ضمني أو

[1] أبوبكر الصديق بن يحي، بشار رشيد، احكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد: الثامن العدد: 2، جامعة الجلفة 2024، ص ص. 77 ،102.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 79.

صريح من قبل القانون الدولي. كما شهد نطاق المسؤولية الدولية تطوراً ملحوظاً، لا سيما في المجال الجنائي، حيث لم يعد إصلاح الضرر أو التعويض كافياً لإرضاء الضمير الجمعي للمجتمع الدولي، الذي بات يطالب بالمحاسبة والقصاص.

ويعود اختلاف فقهاء القانون الدولي في تحديد تعريف موحد للمسؤولية الدولية إلى غياب توافق حول الأسس المشتركة لها ضمن إطار القانون الدولي. وتتنوع التعريفات وفقاً للنظرية المتبناة نذكر منها:

-**شارل روسو:** عرف المسؤولية الدولية بأنها تنشأ من فعل يتعارض مع قواعد القانون الدولي، حيث يمكن أن يكون هذا الفعل تصرفًا إذا كان الالتزام يتطلب الامتناع عن العمل، أو امتناعًا إذا كان الالتزام يتطلب القيام بعمل. وقد تم تبني هذا التعريف في المادة الثانية من مشروع القانون الخاص بمسؤولية الدولة لعام 2000[1].

-**إيجلتون:** اعتبر المسؤولية الدولية مبدأ يفرض على الدولة تعويض الأضرار الناتجة عن أي انتهاك للقانون الدولي.

-**دي فيشر:** وصف المسؤولية بأنها "مفهوم واقعي" يرتبط بالتزام الدولة بإصلاح العواقب الناتجة عن تصرف غير مشروع.

-**الدكتور حامد سلطان: يرى** أن المسؤولية الدولية تنشأ عندما يحدث إخلال بالالتزام الدولي، مما يؤدي إلى إقامة رابطة قانونية بين الدولة التي أخلت بالالتزام وبين الشخص المتضرر، ويحق لهذا الشخص المطالبة بالتعويض.

-**أحمد أبو الوفا:** أكد أن الدولة تتحمل المسؤولية عن تصرفات أجهزتها كافة، سواء كانت مدنية أو عسكرية أو غيرها، وبالتالي تتحمل تبعات أي انتهاك للقانون الدولي تقوم به هذه الأجهزة.[2]

[1] أبوبكر الصديق بن يحي، بشار رشيد، **المرجع نفسه**، ص 80.

[2] **المرجع نفسه**، ص 81.

ورغم تعدد تعريفات المسؤولية الدولية، إلا أن هناك قاسم مشترك يجمع بينها هو أنها «خرق لالتزام دولي من قبل دولة، ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان». وللمسؤولية الدولية معطيات تتمثل بما يلي:

• تقع هذه المسؤولية على عاتق دولة، وهي وحدها ملزمة إصلاح الضرر الذي سببه تصرّفها غير المشروع، ولا يمنع أن تترتب المسؤولية على منظمة دولية.

• المسؤولية الدولية لا تتقرر إلا لمصلحة دولة استنادًا إلى مبدأ مراقبتها لحسن تطبيق القانون الدولي ومواجهة كل تقصير قد يوقعه تطبيق القانون حيالها.

• تقوم الدولة المتضررة من فعل مخالف لهذا القانون بأعمال قواعد المسؤولية الدولية.

**-أهمية المسؤولية الدولية:**

تكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءًا أساسيًا من كل نظام قانوني، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، بل إن البعض يعتبر «قواعد المسؤولية مفتاحًا لكل نظام قانوني». هذا مع الإشارة إلى إن ما يعيق تطور المسؤولية الدولية هو عامل القدرة والقوة في العلاقات الدولية، وخير مثال على ذلك ما نشهده من حروب سواء في فلسطين أو في العراق أو أفغانستان[1].

وبناءا على التعاريف الواردة يمكننا تعريف المسؤولية الدولية للدول في مكافحة الجريمة الإرهابية التي تتجسد في التزام الدول بمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، إذ تعد هذه الجريمة من أخطر التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين. تنطلق المسؤولية الدولية في هذا السياق من أن الدول تتحمل عبء التصدي للأنشطة الإرهابية ضمن حدودها، وفي الوقت ذاته التعاون مع الدول الأخرى من خلال آليات قانونية وإجراءات دولية للحد من

[1] أحمد سيف الدين، **المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها**، مجلة الجيش، عدد 318، ديسمبر 2011، متوفر على الرابط: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

انتشار هذه الظاهرة. بحيث تستند المسؤولية الدولية للدول في مكافحة الإرهاب إلى عدة مبادئ أساسية:

-**التزام الدول بالقانون الدولي:** القانون الدولي الدول ملزم باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تجريم الأنشطة الإرهابية، وتقديم مرتكبيها للعدالة، والعمل على منع تمويل الإرهاب أو دعم الجماعات الإرهابية[1].

-**التعاون الدولي:** يعتبر التعاون بين الدول في محاربة الإرهاب أمرًا جوهريًا. ويشمل ذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية، والتعاون القضائي، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

-**حماية حقوق الإنسان:** يجب على الدول مكافحة الإرهاب مع الحفاظ على حقوق الإنسان، حيث لا يجوز أن تكون مكافحة الإرهاب ذريعة لانتهاك الحريات الأساسية للأفراد.[2]

**ثانيا: أنواع المسؤولية الدولية في مكافحة الإرهاب**

في ضوء المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية، أصبح من الضروري التمييز بين نوعين رئيسيين هما: **المسؤولية المدنية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية.**

يشير محمد سعيد الدقاق إلى أن **المسؤولية الدولية** تمثل "**نظامًا قانونيًا يهدف إلى تعويض فرد أو أكثر من الأفراد الخاضعين للقانون الدولي عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لأفعال قام بها شخص آخر أو أكثر من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون.**" ويتبين من هذا التعريف أن المسؤولية لا تقتصر فقط على الأفعال غير المشروعة أو المخالفة للالتزامات الدولية، بل قد تنشأ حتى عن أفعال مشروعة في ظاهرها، إذا ترتب عليها ضرر

[1] رابح نهائلي، سعاد قيرة، **دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 / العدد: 02، جامعة غرداية 2021، ص.126-140.

[2] **المرجع نفسه**، ص 131.

لجهة أخرى[1]. فعلى سبيل المثال، قد تُحدث دولة معينة ضررًا بدولة مجاورة من خلال تشغيل منشآت نووية أو مصانع كيميائية ضمن أراضيها، رغم أن هذا الفعل يعتبر حقًا سياديًا مشروعًا، إلا أن نتائجه الضارة تُرتب مسؤولية مدنية.

وقد أشار الفقيه ستارك إلى هذا التحول في الفقه الدولي، معتبرًا أن المسؤولية الدولية اتسعت لتشمل الأضرار الناتجة عن الأنشطة السيادية، لا سيما في السياق البيئي والتجارب النووية، وهو ما يُجسّد مبدأ "الضرر دون خطأ" في بعض الحالات.

أما **المسؤولية الجنائية الدولية**، فتتعلق "**بمحاسبة الأفراد بصفتهم الشخصية عن الجرائم الخطيرة التي تمس أمن وسلام المجتمع الدولي ككل، مثل جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأعمال الإرهاب. ويتم تطبيق هذا النوع من المسؤولية من خلال أنظمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقًا لما نص عليه نظام روما الأساسي لسنة "1998**[2].

وهناك تقسيم آخر لأنواع المسؤولية الدولية قوم على عنصر الالتزام أو التقصير، حيث تنقسم المسؤولية الدولية على نوعان: تعاقدية وتقصيرية. تنشأ المسؤولية التعاقدية عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية مع الدول الأخرى، كأن تخل بالاتفاقات المالية أو التجارية. وعندما يحصل إخلال تلتزم الدولة المخلة التعويض عن الأضرار التي نتجت ولو لم ينص على ذلك في الالتزام الذي أخلت به.

وحول إخلال الدولة بتعهداتها حيال رعايا دولة أجنبية يفرّق الفقه بين حالتين: حالة الدولة كشخص معنوي عادي، وحالة الدولة كسلطة عامة. ففي الحالة الأولى لا تتحمل الدولة مسؤولية مباشرة، ومن أصيب من الرعايا الأجانب بضرر ما، فما عليه إلا أن يراجع القضاء المختص.

---

[1] أبوبكر الصديق بن يحي، بشار رشيد، **مرجع سابق**، ص. 82.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 84.

وأما في الحالة الثانية فإن الأمور تبدو أكثر تعقيدًا لأن التزامات الدولة تتعلق بحق السيادة وهو حق لا يقبل مراجعة القضاء. والحل أن يلجأ الأجنبي المتضرر إلى حكومة بلاده لتسعى بوسائلها الخاصة إلى تحصيل حقوقه.

كما تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن انضمامها إلى معاهدة تحرّم الحرب، ثم تقوم بحرب عدوانية، أو تخرج على قواعد الحرب، إذ تعتبر هذه الأعمال إخلالاً من قبل الدولة بالتزام تعاقدي يستوجب المسؤولية الدولية.

والنوع الثاني من المسؤولية الدولية هو المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة، وتشكل إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام القانون المدني.

وفي حالات أخرى تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أعمال سلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية[1].

## المطلب الثاني: المنظمات الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

نظرا لتنامي ظاهرة الإرهاب الدولي وتعقيدها، أصبحت مكافحتها تتجاوز قدرات الدول بشكل منفرد، مما استدعى تدخل المجتمع الدولي عبر منظمات دولية متخصصة تعمل على تنسيق الجهود وتعزيز التعاون بين الدول. وقد ظهرت الحاجة الملحة إلى وضع أطر قانونية ومؤسساتية لمواجهة هذا التهديد العابر للحدود، خاصة في ظل تعدد أشكاله وأساليبه وتأثيراته المدمرة على الأمن والسلم الدوليين.[2]

### -دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الارهابية:

[1] أحمد سيف الدين، **مرجع سابق**.

[2] ناظر احمد منديل، د. ياسر عواد شعبان، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي المعاصر، **مجلة العلوم القانونية**، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان "نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية، 23/11/2017، ص. 125.

إزداد اهتمام المجتمع الدولي، منذ منتصف القرن العشرين، باتخاذ إجراءات فعّالة للتصدي للجريمة الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها. وفي هذا السياق، بذلت الدول والمنظمات الدولية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، جهودًا حثيثة من خلال إبرام الاتفاقيات وإصدار التقارير والتوصيات التي تُدين كافة أشكال الإرهاب الدولي، وتحث الدول الأعضاء على تبني التدابير اللازمة لردع هذه الجرائم[1].

أُوكلت إلى منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها مسؤولية دولية كبرى تمثلت في حفظ الأمن والسلم على الصعيد الدولي، وهو ما نص عليه ميثاقها الأول الصادر في 12 جوان 1945، ونظرًا لكون الجرائم الإرهابية تمسّ المبادئ والقيم الجوهرية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، من احترامٍ لحقوق الإنسان، وسيادةٍ للقانون، وقواعدٍ تحمي المدنيين في أوقات النزاعات، فضلاً عن تعزيز التسامح بين الشعوب والدول، والعمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فقد أصبحت مكافحة الإرهاب واحدة من أبرز التحديات التي تواجه المنظمة.

وانطلاقا من هذه المسؤولية اتخذت الأمم المتحدة سلسلة من التدابير والسياسات الرامية إلى محاربة الإرهاب والحد من انتشاره على الصعيد العالمي، وذلك من خلال عمل اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب التابعة للجمعية العامة، إضافة إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة، وقد تكللت هذه الجهود بإحراز تطور مهم في صياغة عدد من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.[2]

فبعد عام 1997، أكملت الدول الأعضاء عملها المتعلق بثلاثة **صكوك محددة لمكافحة الارهاب**، تتناول أنواعا محددة من الأنشطة الارهابية وهي: **الاتفاقية الدولية لقمع تفجيرات**

[1] زينب صنديد، صبرينة بن حيدة، **الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021. ص.54.

[2] سومية بن دمو، **الارهاب الدولي وآليات مكافحته دوليا ووطنيا**، مذكرة ماستر، التخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021. ص 55.

**القنابل الارهابية** عام 1997 **والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب** عام 1999 **والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي.**[1]

كما صدر عن مؤتمر القمة الذي عُقد في نيويورك في سبتمبر 2005، عدد من التوصيات التي تضمنت دعوة الدول الأعضاء إلى العمل، من خلال الجمعية العامة، على اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، تستند إلى توصيات الأمين العام للأمم المتحدة[2].

**-دور الجمعية العامة في مكافحة الجريمة الإرهابية:**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 8 سبتمبر 2006، الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بموجب القرار رقم 288/60، وجاءت هذه الاستراتيجية في شكل قرار مصحوب بخطة عمل مفصلة. وتمثل هذه الوثيقة صكًا دوليًا فريدًا يهدف إلى تحسين وتنسيق الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب. ويُعد اعتماد هذه الاستراتيجية أول اتفاق موحد بين جميع الدول الأعضاء على نهج استراتيجي وتنفيذي شامل للتصدي للإرهاب بكافة أشكاله[3].

تضمنت الاستراتيجية مجموعة من التدابير الشاملة الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية المؤدية إلى انتشار الإرهاب، من بينها العمل على تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستثمارها بأفضل الطرق الممكنة في مجالات منع نشوب النزاعات، والمفاوضات، والوساطة، والتسوية القضائية، وتعزيز سيادة القانون، وحفظ الأمن، وبناء السلام. وقد جاءت هذه التدابير بهدف الوقاية من نشوب صراعات طويلة الأمد يصعب حلها بالوسائل السلمية، والتي قد تشكّل بيئة خصبة لنمو الفكر المتطرف والإرهاب.

كما أكدت الاستراتيجية على ضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية، تتماشى مع القانون الدولي، لمنع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجريمها، إلى جانب التأكيد

[1] رابح نهائلي، سعاد قيرة، **مرجع سابق**، ص .129.

[2] سومية بن دمو، **مرجع سابق**. ص. 55.

[3] **المرجع نفسه**، ص. 55-56.

على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب. كذلك شددت الاستراتيجية على أهمية القضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام وتحقيق الرفاهية لجميع الشعوب، مع إعطاء اهتمام خاص لظاهرة بطالة الشباب والتهميش الاجتماعي، نظرًا لما قد تخلقه هذه الظواهر من بيئة حاضنة للتطرف والإرهاب.[1]

**-دور مجلس الأمن في مكافحة جريمة الإرهاب:**

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الأعلى في منظمة الأمم المتحدة، حيث يتولى بموجب الفصل الخامس، المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين. كما يتولى وضع الخطط والبرامج واتخاذ الإجراءات الضرورية للتصدي لأي خطر أو عمل عدواني يهدد السلم الدولي، وفق ما نص عليه الفصل السابع، المادة 39 من الميثاق[2].

وفيما يخص مكافحة الإرهاب، اتخذ مجلس الأمن العديد من الخطوات المهمة، وأصدر سلسلة من القرارات الملزمة الهادفة إلى محاربة هذه الظاهرة. ويُعتبر القرار رقم 1373 لسنة 2001 من أبرز هذه القرارات، حيث تم اعتماده في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001، وأُعلن من خلاله عن إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب(CTC) ، وهي الهيئة التي أوكلت إليها مهمة الإشراف على تنفيذ هذا القرار، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

تعنى لجنة مكافحة الإرهاب بمراقبة تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ذات الصلة، وتقديم التوصيات والدعم التقني، كما تعمل على تنسيق جهود المجتمع الدولي في مجال التصدي للتهديدات الإرهابية، ومن المهم الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يبدأ بالتعامل المباشر مع قضايا الإرهاب إلا مع بداية التسعينيات من القرن العشرين، حيث كانت الإجراءات المتخذة

[1] رابح نهائلي، سعاد قيرة، **المرجع نفسه**، ص. 132.

[2] المرجع نفسه، ص. 133-134.

حينها تقتصر على فرض جزاءات على الدول التي يشتبه في وجود صلات لها بجماعات إرهابية أو أنشطة إرهابية[1].

والجدير بالذكر إن مجلس الأمن بإنشاء قام عدد من الهياكل والآليات الخاصة بمكافحة الإرهاب، وذلك في إطار تعزيز فعالية المنظمة في التعامل مع هذا التهديد المعلوم والمتغير. وقد شملت هذه الجهود لاحقًا إصدار قرارات إضافية مثل القرار رقم 1540 (2004) المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات غير الحكومية،[2] والقرار 1624 (2005) بشأن منع التحريض على الإرهاب[3].

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات اعتبر فيها الإرهاب إحدى الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ويُعد أول هذه القرارات القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، وذلك في أعقاب أحداث 11 سبتمبر، حيث أكد فيه المجلس على أن مثل هذه الأعمال تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين[4].وقد تلت هذا القرار مجموعة من القرارات الهامة، من أبرزها:

-القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، والذي يُعد نقطة تحول رئيسية في النهج الأممي لمكافحة الإرهاب، وأنشأ بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب.(CTC)

-القرار رقم 1377 الصادر في 12 نوفمبر 2001، الذي أكد على ضرورة التزام الدول بالتعاون في تنفيذ القرار 1373.

-القرار رقم 1566 الصادر في 8 أكتوبر 2004، والذي وسّع من تعريف الأعمال الإرهابية وضرورة ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

---

[1]عبد القادر مفلاح عبد القادر، **القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017، ص. 40.

[2]القرار رقم 1540 (2004) المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات غير الحكومية.

[3]القرار 1624 (2005) بشأن منع التحريض على الإرهاب.

[4]عبد القادر مفلاح، **مرجع سابق**، ص. 40-41.

-القرار رقم 1624 الصادر في 14 سبتمبر 2005، المتعلق بمنع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية.

-القرار رقم 2178 الصادر في 24 سبتمبر 2014، بشأن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وضرورة اتخاذ تدابير لمواجهتها.[1]

**-دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) في مكافحة الإرهاب:**

تعرف كلمة "إنتربول" بأنها اختصار لعبارة "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، وهي منظمة دولية متخصصة تضم في عضويتها حاليًا 182 دولة، وتتولى إدارتها هيئة عليا يرأسها أمين عام.

منظمة الإنتربول من أبرز المنظمات الدولية المعنية بتعزيز التعاون الأمني الدولي بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وتضطلع بدور محوري في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، لاسيما أولئك الذين يتجاوزون حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم ويفرّون إلى دول أخرى[2].

وتُعتبر الإنتربول أكبر منظمة شرطة في العالم، إذ تهدف إلى تنسيق التعاون الشرطي العابر للحدود، وتقديم الدعم والمساعدة إلى كافة الهيئات والمنظمات والسلطات المسؤولة عن الوقاية من الجريمة ومكافحتها. كما تتيح الإنتربول قنوات اتصال رسمية بين أجهزة الشرطة حول العالم، لتبادل الخبرات والمعلومات، ومشاركة الآراء والأساليب العملية، وترسيخ التعاون المتبادل في إطار الاحترام الكامل لقوانين الدول الأعضاء ومراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان[3].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص .45.

[2] حمودة منتصر سعيد، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"**، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص. 34.

[3] عبد المالك بشارة، **آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، الجزائر، ص.5.

وانطلاقا من تصنيف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضمن المنظمات الدولية الحكومية، فإنه يجوز اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، وذلك لتوافر مجموعة من العناصر القانونية الأساسية.

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دورا هاما في التصدي لمختلف أنواع الجرائم، سواء كانت جرائم دولية منصوصًا عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو جرائم عالمية عامة. وتُحقق أهدافها من خلال وسائل فعالة، أبرزها نظام النشرات الدولية وآلية تسليم المجرمين بين الدول.[1]

**-دور وكالة الشرطة الأوروبية "يوروبول" في مكافحة الإرهاب:**

تمت الموافقة على تأسيس وكالة الشرطة الأوروبية "يوروبول" بموجب معاهدة ماسترخت عام 1992، وبدأت بتنفيذ عمليات محدودة في 3 يناير/كانون الثاني 1994. لاحقًا، خضعت طبيعة عملها لمراجعة من قبل دول الاتحاد الأوروبي، مما أدى إلى منحها صلاحيات كاملة اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 1999.

وفي سياق تعزيز التعاون الأمني الدولي، وقّعت منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول" اتفاقية شراكة مع يوروبول بهدف تعزيز جهود مكافحة الجريمة العابرة للحدود. ووفقًا لبيان صادر عن الإنتربول، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحسين التعاون بين المنظمتين من خلال إنشاء خط اتصال آمن، بالإضافة إلى تنفيذ خطة عمل تعاونية لمعالجة قضايا الأمن الأساسية.

كما تنص الاتفاقية على ربط شبكات الاتصال بين المنظمتين، ما يسهل تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة، سواء على المستوى التشغيلي أو الاستراتيجي. ويتم ذلك عبر اتصال مباشر بين مقر الإنتربول في ليون (فرنسا) ومقر يوروبول في لاهاي (هولندا).[2]

[1] **المرجع نفسه**، ص .77.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 80.

وتخطط المفوضية الأوروبية لتوسيع دور وكالة يوروبول للتعاون في مجال إنفاذ القانون في الاتحاد الأوروبي وتعزيز وصول سلطات إنفاذ القانون إلى البيانات في إطار استراتيجية لتحسين الأمن الداخلي للاتحاد. ودعت المفوضية في استراتيجيتها الجديدة للأمن الداخلي التي نشرت في بروكسل إلى مزيد من الموارد لإنفاذ القانون والاستثمار في وكالات أقوى للاتحاد الأوروبي وتخطط لتبني اقتراح تشريعي قانوني للوصول للإنفاذ الفعال للقانون لتحويل اليوروبول في عام 2026 وفقا للاستراتيجية الجديدة. وفي مواجهة التحديات الجيوسياسية والتهديدات الهجينة والمزيد من الجريمة الرقمية، تبحث أوروبا عن طرق لمكافحة الجريمة المنظمة بشكل أفضل وتحسين الشرطة ومكافحة الإرهاب بشكل أفضل.

وتقترح المفوضية الاوربية تعزيز وكالة فرونتكس الحدودية وإصلاح وكالة التعاون في مجال العدالة الجنائية يوروجاست، فضلا عن مساعدة الدول الأعضاء على تأمين البنية التحتية المادية والرقمية الحيوية وتقديم المساعدة التقنية المتطورة في هذا المجال[1].

مما سبق، يمكن القول إن هذه الآليات تعمل بشكل متكامل وبتنسيق مشترك لمكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي بهدف تطوير جهود مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

[1] المفوضية الأوروبية تخطط لتوسيع دور يوروبول، متوفر على الرابط:
https://www.emaratalyoum.com/politics/news/2025-04-01-1.1932939

## المبحث الثاني: طرق مكافحة الجريمة الارهابية في القانون الدولي

في ظل التحديات الأمنية المتزايدة التي يشهدها العالم، أصبح الإرهاب من أخطر الظواهر التي تهدد الاستقرار الدولي والسلم المجتمعي. وقد دفعت هذه التهديدات المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود لمكافحة الإرهاب من خلال استراتيجيات متعددة تشمل التعاون الأمني، سن القوانين، وتجفيف منابع التمويل. كما تلعب المنظمات الدولية دورًا محوريًا في تنسيق الجهود وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة الآليات التي تعتمدها هذه المنظمات في إطار مكافحة الإرهاب، ومدى فعاليتها في الحد من انتشاره وتقويض شبكاته.[1]

وعلى أثر ما سبق نستطلع على تشريعات القانون الدولي لمكافحة الجريمة الإرهابية في المطلب الأول، والمطلب الثاني يتضمن الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية.

### المطلب الأول: تشريعات القانون الدولي لمكافحة الجريمة الارهابية

تشمل تشريعات القانون الدولي لمكافحة الجريمة الارهابية مجموعة من الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي. وتشمل هذه الاتفاقيات والقوانين أحكاماً تتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، والتعاون في مجال التحقيق والادعاء في قضايا الإرهاب، وتوفير المساعدة التقنية والتدريب في مجال مكافحة الإرهاب، وقد سعت العديد من التشريعات إلى تشجيع العناصر الإرهابية على التخلي عن العمل المسلح والتعاون مع السلطات، من خلال سنّ قواعد قانونية تُقرّ إمّا تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، كوسيلة لتحفيزهم على التوبة والمساهمة في استتباب الأمن.[2]

[1] عبد المالك بشارة، **المرجع نفسه**، ص .17.

[2] ناظر احمد منديل، ياسر عواد شعبان، **مرجع سابق**، ص 128.

لم يتعرض المشرع المصري لمفهوم الإرهاب بشكل صريح إلا مع صدور قانون رقم 97 لسنة 1992، الذي أدرج فصلًا خاصًا تحت عنوان "الإرهاب" في قانون العقوبات. وقد جاءت المادة 86 من القانون لتعطي تعريفًا عامًا لمفهوم الإرهاب، حيث اعتبرته كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. ويدخل في هذا المفهوم كذلك كل فعل من شأنه إيذاء الأشخاص، أو بث الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم وممتلكاتهم للخطر، أو التأثير على سير مؤسسات الدولة، أو تعطيل تطبيق القوانين[1].

**-القانون الفرنسي:**

أما بالنسبة إلى **التجربة الفرنسية،** فقد كانت من أقدم التجارب في مجال مكافحة الإرهاب، إذ ارتبطت بالواقع الأوروبي خلال فترة السبعينيات والثمانينيات، التي شهدت نشاطًا مكثفًا للمنظمات الشيوعية المقاتلة والمنظمات اليسارية المتطرفة، مثل "الألوية الحمراء" و"الجيش الأحمر". وفي هذا السياق، أصدرت فرنسا **القانون رقم 86-1020 المؤرخ في 09 سبتمبر 1986،** والذي يُعد أحد اللبنات الأساسية في المنظومة التشريعية الفرنسية لمكافحة الإرهاب. وقد نصت **المادة 314** منه على معاقبة كل جماعة تستخدم القوة أو العنف أو الإيذاء ضد الأشخاص، أو تمارس أعمالًا تخريبية ضد الممتلكات العامة أو الخاصة، باعتبارها أعمالًا إرهابية.

وقد جاء هذا القانون ليضع إطارًا قانونيًا صارمًا لمواجهة ظاهرة الإرهاب، حيث توسّع في تعريف الجريمة الإرهابية لتشمل ليس فقط الأفعال المادية، بل أيضًا الانتماء إلى جماعة تهدف إلى ارتكاب أعمال عنف لأغراض إرهابية. كما منح سلطات التحقيق صلاحيات استثنائية، مثل **تمديد مدة الحجز التحفظي** في القضايا الإرهابية، وإجراء التفتيش والمراقبة

[1] جغلول زغدود، **مرجع سابق**، ص. 65.

التقنية دون التقيد بالإجراءات الجنائية المعتادة. وإضافة إلى ذلك، ساهم القانون في إرساء **قضاء متخصص** في مكافحة الإرهاب، من خلال تعيين قضاة ونيابات مختصة، الأمر الذي عزز من فعالية الملاحقة القضائية لهذا النوع من الجرائم.

ومع مرور الوقت، شكّل هذا القانون الأساس لتطوير ترسانة من القوانين اللاحقة، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وهجمات باريس 2015، حيث اتجه المشرّع الفرنسي إلى توسيع أدوات المواجهة القانونية والإدارية، حتى بلغ الأمر إدماج بعض الإجراءات الاستثنائية ضمن القانون العام بموجب قانون 30 أكتوبر 2017. وبهذا، تُعد التجربة الفرنسية نموذجًا متقدمًا في بناء سياسة تشريعية شاملة لمكافحة الإرهاب، وإن كانت لا تخلو من الانتقادات المتعلقة بمدى تأثير هذه الإجراءات على الحريات والحقوق الأساسية..[1]

**-الإعفاء من العقوبة في التشريع الفرنسي في إطار مكافحة الإرهاب:**

ومن أبرز الخصائص التي تميز القانون الفرنسي لمكافحة الإرهاب، لاسيما في إطار **القانون رقم 86-1020 لسنة 1986**، هو تبنيه لآليات قانونية تهدف إلى تشجيع الجناة أو المشاركين في الأعمال الإرهابية على التعاون مع السلطات، وذلك عبر منحهم **إمكانية الإعفاء من العقوبة**، وفقًا لشروط دقيقة ومحددة تضمن تحقيق المصلحة العامة دون المساس بمبدأ العدالة الجنائية. وقد نصت **المادة 343 من هذا القانون** على حالتين رئيسيتين يمكن فيهما تطبيق الإعفاء من العقوبة:

- **الحالة الأولى (الفقرة الأولى)** :يُعفى من العقاب كل من شرع في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، سواء بصفته فاعلًا أصليًا أو شريكًا، في إطار مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى زعزعة النظام العام، إذا بادر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل تنفيذ الجريمة، أو في وقت يسمح فعليًا بمنع وقوعها. ويُعد هذا الإعفاء

[1] القانون الفرنسي رقم 86-1020 المؤرخ في 1986/09/09، الذي ينص على مكافحة الإرهاب.

أداة استباقية تهدف إلى **إجهاض العمليات الإرهابية قبل وقوعها**، من خلال تحفيز المتورطين على التراجع والتعاون.

- **الحالة الثانية (الفقرة الثانية)** :يُعفى من العقوبة أيضًا كل من ارتكب فعلاً إرهابيًا، سواء كفاعل أو شريك، إذا ما أدى إبلاغه اللاحق للسلطات إلى **نتائج ملموسة ومباشرة**، مثل إنقاذ أرواح بشرية، أو الحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة، أو الكشف عن هويات الجناة الآخرين. ويمثل هذا النوع من الإعفاء **آلية لتعزيز التعاون بعد وقوع الجريمة**، بما يساهم في تفكيك الشبكات الإرهابية ومعاقبة المسؤولين الفعليين.

وتعكس هذه المقتضيات التوجه الفرنسي نحو **مقاربة مرنة ومتوازنة** بين الردع والعقاب من جهة، وبين تشجيع العودة إلى الصف القانوني من جهة أخرى، إذ تهدف إلى تفكيك البنية التنظيمية للجماعات الإرهابية من الداخل، دون المساس بمبادئ الشرعية الجنائية والحقوق الدستورية. كما أن تطبيق هذا الإعفاء يخضع **لرقابة قضائية دقيقة**، لضمان عدم استغلاله أو توظيفه بما يخل بالعدالة..[1]

**-التشريع الأمريكي واللبناني:**

يُظهر القانون الأمريكي توجهًا دقيقًا وشاملًا في تعريفه لمفهوم الإرهاب، إذ يرتبط هذا التعريف ارتباطًا وثيقًا بمجالي **الأمن القومي والسياسة الخارجية** للولايات المتحدة الأمريكية. ويعتمد هذا التعريف بشكل أساسي ضمن الإطار التشريعي المنظم لعمل المؤسسات الفيدرالية، وعلى رأسها **قانون الوطنية الأمريكي (PatriotAct) لسنة 2001**، الذي جاء عقب أحداث 11 سبتمبر، حيث شمل تعريفًا موسعًا للإرهاب يهدف إلى تغطية مختلف أشكاله وأساليبه.

وقد تم تعريف الإرهاب، في هذا السياق، على أنه:"**أعمال تنطوي على استخدام العنف أو أفعال خطرة تهدد حياة الإنسان أو الأمن العام، وتُعتبر جرائم بموجب القوانين الجنائية**

[1] رابح نهائلي، سعاد قيرة، **مرجع سابق**، ص. 130.

**للولايات المتحدة أو قوانين أي دولة أخرى، وتُرتكب بقصد: إخافة أو ترهيب المدنيين، أو التأثير على سياسة حكومة معينة من خلال التخويف أو الإكراه، أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال أعمال التدمير الواسع، أو الاغتيال، أو الاختطاف".**

ويُبرز هذا التعريف الأمريكي عددًا من **الخصائص الجوهرية:**

1. **النية أو القصد الإجرامي** :فالإرهاب لا يُفهم على أساس الفعل فقط، بل من خلال الغاية التي يُرتكب من أجلها، وهي غالبًا **التأثير على السياسة العامة أو توجيه قرارات الحكومات.**
2. **البُعد العابر للحدود** :يتسع نطاق التعريف ليشمل الأفعال المرتكبة في الخارج، أو التي تُنسب إلى منظمات أجنبية، ما يعكس الطبيعة الدولية للتحديات الإرهابية وفق الرؤية الأمريكية.
3. **شمولية الوسائل** :لا يقتصر المفهوم على أعمال العنف المباشر، بل يشمل أعمال التخريب، والتهديدات، والتمويل، والدعم اللوجستي، وغيرها من الأفعال المترابطة مع البنية العملياتية للإرهاب.

وقد نتج عن هذا التعريف توسيع صلاحيات السلطات الفيدرالية، مثل **مكتب التحقيقات الفيدرالي(FBI)** ووزارة **الأمن الداخلي**، في ملاحقة المشتبه فيهم، والتنصت، وتجميد الأصول، وفرض الرقابة على الأنشطة المالية، مما أثار جدلاً واسعًا حول مدى توافق هذه التدابير مع **الحقوق والحريات الدستورية** داخل الولايات المتحدة، لا سيما الحق في الخصوصية والمحاكمة العادلة[1]"..

يعكس هذا التعريف تركيز المشرع الأمريكي على النية الإجرامية والأثر السياسي أو الاجتماعي المترتب على الفعل الإرهابي، مما يُظهر ارتباط مكافحة الإرهاب بالسياسات العامة وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

[1] جغلول زغدود، **مرجع سابق**، ص. 65.

أما في القانون اللبناني، فيُعرف الإرهاب من خلال المادة 314 من قانون العقوبات، حيث يعتبر أن:"الأعمال الإرهابية هي تلك التي تهدف إلى إيجاد حالة من الذعر، وتُرتكب باستخدام وسائل كالمتفجرات، الأسلحة، المواد السامة أو المشتعلة، المنتجات القاتلة، أو أي أدوات أخرى ذات طابع مدمر".

يُلاحظ أن القانون اللبناني يركّز أكثر على الوسائل المستخدمة وطبيعة الأثر (إثارة الذعر) دون الغوص كثيرًا في الأهداف السياسية أو النوايا، ما يجعل التعريف أكثر تركيزًا على الجانب المادي للفعل الإرهابي[1]. وبالتالي، تبرز الاختلافات بين النظامين في أن:

ويربط القانون الأمريكي الإرهاب بهدف سياسي واستراتيجي ويأخذ بعين الاعتبار البعد الدولي. أما القانون اللبناني يركز على النتيجة المباشرة للأفعال الإرهابية، والمتمثلة في إثارة الخوف والذعر، بغض النظر عن الخلفية السياسية.

**-جهود مكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الوطني:**

تعد الجزائر من الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب والتطرف، ولقد قطعت شوطا طويلا على مدار أكثر من 30 سنة في كيفية تطبيق استراتيجية ناجحة نحو مكافحة الإرهاب، حيث قضت على الكثير من العمليات الإرهابية، وتجاوزت مرحلة المكافحة وانتقلت الى مرحلة الوقاية. كما توسعت أنشطة الجزائر في الحركة الإقليمية لمكافحة الإرهاب لمنطقة شمال غرب أفريقيا، وتركزت أولا على عدم السماح بالتدخل الأجنبي في المنطقة، وهو أهم مبادئ مكافحة الإرهاب والذي يهدف إلى تعزيز استقلال وسيادة البلاد في اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن تحقيق أمنها بعيدا عن التدخل، وقد قامت استراتيجية الجزائر على عدة محاور رئيسية، وتركزت في بناء خطط متنوعة بتوسيع نشاط المكافحة على المستوى المحلي والمستوى الإقليمي الافريقي والعالمي. وفي هذا الإطار قامت الجزائر بوضع

[1] جغلول زغدود، **المرجع نفسه**، ص. 66.

حزمة من القوانين الجديدة لمكافحة الإرهاب، والتي لقت فاعليتها نحو الواقع سواء على مستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، مما صادق عليها بعد ذلك دوليا وفي مجلس الامن[1].

فمن الجانب السياسي والأمني سعت الجزائر عبر حزمة من السياسات الأمنية التي تضمنتها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب إلى تحقيق هدفين رئيسيين، أولهما هو تعزيز القدرات الأمنية اللازمة في مواجهة الإرهاب، بما تتضمنه من أنظمة إنذار مبكر، أما ثانيهما فهو تجفيف منابع دعم وتمويل الإرهاب، وذلك كم خلال من خلال الأدوات التالية:

– رفع ميزانية الأمن والدفاع لتتجاوز حاجز الـ 20 مليار دولار سنويا، بعدما كانت لا تزيد عن 15 مليار دولار في 2013.

– زيادة القوة البشرية لأجهزة الأمن والجيش، ففي حين تجاوز عدد ضباط وأفراد الجيش حاجز 500 ألف فرد، وصل عدد عناصر الشرطة لنحو 210 ألف فرد، وهو ما يعني أن عدد العاملين بالشرطة زاد خلال السنوات الخمس الأخيرة بنسبة تتجاوز 100%.

– رفع كفاءة عناصر الشرطة والجيش العاملين في مجال مكافحة الإرهاب، فضلا عن تحديث منظومة التسليح المستخدمة في المجال ذاته.

– تحديث أجهزة التصنت والمراقبة والتي عززت من قدرة أجهزة الأمن الجزائرية في متابعة كافة التنظيمات والأشخاص المشتبه في تبنيهم أفكاراً متطرفة.

– إنشاء قاعدة بيانات محدثة خاصة بالإرهابيين الأجانب وذلك بالتعاون مع أجهزة استخبارات الدول الصديقة.

أما في إطار السعي لتجفيف منابع الإرهاب، فقد كثفت الجزائر جهودها للحيلولة دون انتقال العناصر الإرهابية من أو إلى الجزائر، سواء عبر إعادة ضبط الحدود مع دول الجوار، أو بتشديد الإجراءات الأمنية بالمطارات والموانئ بالتعاون مع الشرطة الجنائية

[1] حسان عبد العزيز الخميس، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، متوفر على الرابط: https://www.europarabct.com

الدولية (الإنتربول)، وهي المهام التي أسهم الجيش الوطني وجهاز المخابرات (DRS) في تنفيذها بالتعاون مع الشرطة وقوات الدرك. كما أقرت الجزائر سياسة الامتناع عن دفع الفدية لتحرير الرهائن الذين يتم اختطافهم من قبل العناصر الإرهابية، بغرض حرمانهم من أحد مصادر التمويل[1].

وتشمل التهديدات الإرهابية في الجزائر ما يلي:

-الأعمال الإرهابية المتعلقة بالقتل.

-تأثير الأفراد والتنظيمات الإرهابية وطرق تمويل الإرهاب وتحويل الأموال لدعم الإرهاب.

-وجود سكان لهم صلة بالإرهاب ومتعاطفين مع الإرهابيين.

-التهديد النشط بالإرهاب في دول الجوار ومستوى التمويل المرتبط به، وتأثيره على الأمن في الجزائر.

-توريد السلع والخدمات الاستراتيجية من طرف التجار في الجزائر في المناطق الخاضعة لسيطرة الإرهابيين.

أما في الجانب التشريعي فتستند الجزائر في إطار مكافحتها للإرهاب على خطة العمل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار A /قرار/288/60 المؤرخ في 08 سبتمبر 2006، رغم أنها سبقت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي توصي بمجموعة من التدابير أهمها تحيد مفهوم مصطلح الإرهاب وعدم ربطه بالإسلام كما تدعي الدول الغربية، والقضاء على أسباب ظاهرة الإرهاب من جذورها، أي القضاء على الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب، وتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال، ومكافحة الفكر المتطرف ونشر الفكر المعتدل غير المتطرف، مع ضمان احترام حقوق الإنسان، وتبني

[1] هاني العنصر، الاستراتيجية الوطنية الجزائرية لمكافحة الإرهاب: محاولة للفهم والتقييم، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 01 جويلية 2023، متحصل عليه من الرابط:
https://acpss.ahram.org.eg/News/16543.aspx#

مقاربة عملية، ومكافحة تبييض الإرهاب وطرق تمويل الإرهاب، ومن أجل هذا الهدف تم إدخال أحكام وقوانين جديدة منذ عام 2015 لتعزيزي آليات مكافحة تبييض الأموال تجميد ومصادرة الأموال العائدة للإرهابيين، إضافة إلى إصدار بنك الجزائر توجيهات وتعليمات للمؤسسات المالية والبنكية بشأن الحرص الواجب على الزبائن، وإلزام هذه المؤسسات على منع فتح حسابات بنكية مجهولة أو مرقمة، ومنع أي معاملات بنكية مشبوهة بعلاقتها بالإرهابيين.

ويجرم تمويل الإرهاب وفقا للمادتين 87 و4 و87 مكرر 11 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري2005 المعدل والمتمم الذي يجرم بموجبه كل من يقدم أو يجمع أو يدبر أو يحول بشكل إرادي بأي وسيلة أموالا بهدف استخداما شخصيا من طرف إرهابيين أو من طرف منظمات إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم تصنف كأعمال إرهابية

وبالإضافة إلى النصوص القانونية السابقة الذكر، وضعت الجزائر آليات لليقظة والتنسيق والعمل، تجمع كل الفاعلين المعنيين بمكافحة الإرهاب وتمويله بهدف ضمان تحكم أفضل في هذه الظاهرة للحد منها [1].

وفي إطار الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الإرهابية، تبنّت الجزائر مسارًا تشريعيًا مزدوجًا يجمع بين **الردع القانوني الصارم** و**الانفتاح على المصالحة الوطنية**، وذلك في أعقاب العشرية السوداء التي شهدت خلالها البلاد موجة عنف مسلح غير مسبوقة. وقد تمثّل هذا التوجه في إصدار حزمة من النصوص القانونية التي أرست دعائم سياسة متكاملة لمواجهة الإرهاب، ليس فقط من خلال المعالجة الأمنية، بل أيضًا عبر توظيف أدوات قانونية ذات بعد إنساني.

وقد بدأ هذا المسار بـ **قانون تدابير الرحمة لسنة 1995**، الذي جاء كخطوة أولى لفتح الباب أمام العناصر المتورطة في أعمال إرهابية للعودة إلى المجتمع، وذلك بشرط تسليم

[1] تقرير اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال، تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، الجزء الثاني من التقرير، أوت 2024، متوفر على الرابط: file:///C:/Users/elathir/Desktop/Synthese_de_la_Partie_2_EVAL_FT_AR.pdf

أنفسهم والتخلي عن النشاط المسلح، مقابل **إعفاءات أو تخفيفات في العقوبات**، وفق شروط محددة. وتواصل هذا النهج مع صدور **قانون الوئام المدني سنة 1999**، الذي كرّس بشكل أوضح مبدأ **العدالة الانتقالية**، حيث أتاح المجال أمام الفاعلين السابقين في الجماعات المسلحة للاستفادة من عفو مشروط، مع استثناء مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل المجازر الجماعية أو الاغتصاب أو زرع المتفجرات في الأماكن العمومية.

وقد توّجت هذه الجهود بإصدار **ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في سنة 2005**، الذي تمت المصادقة عليه عن طريق استفتاء شعبي، حيث مثّل تحولًا نوعيًا في معالجة ظاهرة الإرهاب. فقد ركّز الميثاق على **طيّ صفحة الماضي**، من خلال دمج الآلاف من المسلحين السابقين في الحياة المدنية، وتعويض ضحايا الإرهاب، وتعزيز السلم الأهلي، مع الإبقاء على بعض الآليات القانونية لضمان عدم الإفلات من العقاب في الجرائم الجسيمة.

وتبرز هذه التجربة الجزائرية كأنموذج فريد في المنطقة، لأنها لم تعتمد فقط على المقاربة الأمنية والعقابية، بل دمجت البعد القانوني بالبعد الاجتماعي والسياسي، بما يعكس **رؤية وطنية شاملة** تهدف إلى **تفكيك البنية الفكرية والتنظيمية للإرهاب**، وتحقيق استقرار دائم يقوم على السلم والمصالحة[1]. وجاءت بعدها عديد من القوانين الأخرى مثل:

-القانون رقم 05-01 الصادر في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

-مرسوم تنفيذي رقم 23-428 الصادر في 29 نوفمبر 2023 و المتعلق بإجراءات تجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتهما.

[1] الأمر رقم 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة.

-المرسوم التنفيذي رقم 23-430 الصادر في 29 نوفمبر 2023 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تجاه الخاضعين.

-المرسوم التنفيذي رقم 23-431 الصادر في 29 نوفمبر 2023 يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها[1].

ووفقا لهذه السياسات والأدوات التشريعية، نجد أن الدولة سعت إلى إضعاف الإرهاب وتقويد المناخ الحاضن له، كما سعت لتجفيف منابع دعمه وتمويله وذلك عبر التطوير المستمر لمنظومة التشريعات المرتبطة بالظاهرة الإرهابية، وذلك من خلال الإبقاء على فاعلية العمل بـ"ميثاق السلم والمصالحة" المعمول به منذ 2006 والذي يقضي بالعفو الشامل عن المتشددين المنتمين للجماعات الإرهابية-ماعدا المتورطين في عمليات القتل-في مقابل وضعهم السلاح وجنوحهم للسلم.

أما في إطار تقويض المناخ الحاضن للإرهاب والمحفز لاستعداء الشباب على الدولة، فقد حرصت الدولة على إعلان إلغاء حالة الطوارئ في 2011 والتي ظلت قائمة لعشرين عاما متصلة، كما أقرت الدولة في عام 2015 عددا من التعديلات التشريعية كان أبرزها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بغرض تقليص استعمال الاحتجاز الاحتياطي.

وفي سبيل تجفيف منابع دعم الإرهاب وتمويله، قامت الجزائر بإعادة التعريف القانوني لتمويل الإرهاب، وتجريم تمويل الفرد الإرهابي والمنظمات الإرهابية على السواء، كما قامت بإجراء تعديلات جوهرية في قانون مكافحة غسيل الأموال. وفي السياق ذاته، أضافت الدولة

[1] الإطار القانوني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الخارجية، متوفر على الرابط:
https://www.mfa.gov.dz/ar/targeted-international-sanctions- committee/legal-fra

إلى قانون العقوبات بعض النصوص التي قضت بتوسيع نطاق واختصاصات القانون ليشمل داعمي المقاتلين الأجانب، وذلك في إطار الاستجابة لقرار مجلس الأمن رقم (2178) [1].

-وبخصوص تجريم الفدية للخاطفين، فقد جدد وزير الخارجية الجزائري رمطان لعمامرة موقف الجزائر الداعي إلى تجريم دفع الفدية للخاطفين الذين وصفهم بـ"الإرهابيين" في العالم بأسره. تصريح لعمامرة جاء أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في المؤتمر المنعقد في 27 سبتمبر 2014. وقد أشار لعمامرة إلى نظرة الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة والداعية إلى استراتيجية متعددة الأبعاد على المدى البعيد من أجل القضاء على "الإرهاب". وبعد أن ذكّر بدور بلاده في مكافحة الإرهاب أكد لعمامرة على ضرورة القضاء على انتهاكات الحقوق والحرمان اللذين يشكلان مجالا خصبا للتطرف والدفع ببعض الشباب لانتهاج أسلوب "التطرف والإرهاب". وتأتي كلمة الوزير الجزائري بعد أيام من اغتيال الفرنسي "هيرفي غوردل" في الجزائر، حيث جدد إدانة الجزائر لهذا العمل الإرهابي، مؤكدا أن الجزائر "لن تدخر أي جهد لإيجاد المجرمين وتقديمهم للعدالة"[2].

-وجاء الأمر رقم 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة ليُحدد شروط الاستفادة من هذه التدابير، حيث نصّت المادة 02 منه على أن التائب لا يمكنه الاستفادة من هذه الأحكام إلا في حال توفرت فيه مجموعة من الشروط، من أبرزها[3]: أن يكون منتميًا إلى إحدى الجماعات أو التنظيمات المسلحة دون أن يكون قد ارتكب أيًا من الجرائم الخطيرة، وألا يكون قد ارتكب جريمة قتل عمدي، أو تسبب في عجز دائم، أو ألحق أذى بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمواطنين، أو قام بتخريب ممتلكات عامة أو خاصة.

وتُظهر هذه القوانين بوضوح أن الجزائر اعتمدت نهجًا قانونيًا مزدوجًا، يقوم من جهة على معاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية الخطيرة، ومن جهة أخرى يفتح الباب أمام التوبة

[1] هاني العنصر، **مرجع سابق**.

[2] الجزيرة أخبار، الجزائر تجدد تجريم دفع الفدية للخاطفين "الإرهابيين"، متوفر على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/2014/9/28

[3] رابح نهائلي، سعاد قيرة، **مرجع سابق**، ص 130- 131.

والمصالحة للأفراد الذين لم يتورطوا في الجرائم الجسيمة، مما ساهم في احتواء الأزمة الأمنية وإعادة إدماج العديد من الأفراد في المجتمع.[1]

## المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية

لقد أولت الأمم المتحدة اهتمامًا بالغًا لمكافحة المخدرات، حيث أنشأت المكتب المركزي الدائم للأفيون كإحدى أولى الهيئات المختصة، وتبع ذلك إنشاء لجنة المخدرات والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، والتي تعمل على مراقبة تطبيق الدول للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات. كما خصصت الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات، الذي يهدف إلى تقديم الدعم الفني للدول وتطوير السياسات العالمية لمواجهة هذه الظاهرة.

وقد أسفرت جهود الأمم المتحدة عن إصدار عدد من القوانين والاتفاقيات الدولية، مع التوصية بضرورة تقييم هذه القوانين وإدراج أحكامها في التشريعات الوطنية، لضمان تكامل الجهود الدولية والمحلية في الحد من انتشار المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع بها[2].

### -اتفاقية طوكيو لعام 1963:

تتعلق بالجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، والتي تهدد سلامة الطائرة أو تعرض الأشخاص الموجودين على متنها أو ممتلكاتهم للخطر. تعتبر هذه الأفعال جرائم حتى وإن كانت قد تسببت في خطر محتمل للطائرة. كما تُعتبر جريمة أيضًا أي أفعال تعرض النظام والانضباط على متن الطائرة للخطر.[3]

### -اتفاقية لاهاي (12 ديسمبر 1970):

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 40.

[2] زينب صنديد، صبرينة بن حيدة، **مرجع سابق**، ص. 47.

[3] جغلول زغدود، **مرجع سابق**، ص .61.

تم اعتماد اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بتاريخ 12 ديسمبر 1970، ودخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971. وجاءت هذه الاتفاقية استجابةً لتزايد حوادث خطف الطائرات خلال ستينيات القرن العشرين، وما ترتب عليها من تهديد مباشر لسلامة الطيران المدني وأمن الركاب.

تهدف الاتفاقية إلى تجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، سواء تم ذلك بالعنف أو التهديد أو أي شكل من أشكال الإكراه. حيث نصت المادة الأولى منها على أن:

"**يُعدّ مسؤولًا جنائيًا كل من يكون على متن طائرة في حالة طيران، ويقوم بالاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، سواء بالعنف أو بالتهديد أو باستخدام أي وسيلة إكراه، أو يشارك في ارتكاب هذا الفعل أو يشرع فيه.**"

وبذلك، وضعت الاتفاقية أساسًا قانونيًا دوليًا لمواجهة جرائم اختطاف الطائرات، وألزمت الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة الجناة، إما من خلال محاكمتهم داخليًا أو تسليمهم إلى دولة أخرى مختصة قضائيًا.[1]

**-اتفاقية مونتريال (14 سبتمبر 1971):**

جاءت اتفاقية مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني استجابة لحاجة قانونية وتنظيمية ملحة، بعدما اتضح أن اتفاقية لاهاي لعام 1970 ركزت على الاعتداءات الواقعة على الطائرات أثناء الطيران فقط، دون معالجة ما قد تتعرض له الطائرات وهي على الأرض أو أثناء التحضير للرحلة. ولأن الأعمال الإرهابية قد تقع في مختلف مراحل السفر الجوي، بما في ذلك أثناء توقف الطائرات أو في المنشآت المرتبطة بالملاحة الجوية، فقد دعت اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)إلى عقد مؤتمر دولي بين 29 سبتمبر و10 أكتوبر 1970 بهدف وضع إطار

[1]يوسف مرين، الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد9، 26 مارس2017 ، (د ص).

قانوني يجرم مختلف أشكال العنف الموجه ضد الطائرات على الأرض، أو أثناء الإقلاع والهبوط، الركاب وأطقم الطائرات، الأموال أو البضائع المحمولة جواً، منشآت الملاحة الجوية، أو أي فعل يعيق الخدمة المنتظمة للخطوط الجوية العالمية.[1]

**-الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب (ستراسبورغ، 1977):**

ساهمت الدول الأوروبية بفعالية في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى **قمع الأعمال الإرهابية والحد من مخاطرها**، خاصةً في ظل تصاعد وتيرة هذه الظاهرة وتوسّعها خلال سبعينيات القرن الماضي، نتيجة تنامي نشاط الجماعات المتطرفة والعمليات العابرة للحدود. وفي هذا السياق، تُعد **الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب**، التي تم توقيعها في **مدينة ستراسبورغ بتاريخ 27 يناير 1977**، واحدة من أهم المبادرات القانونية الأوروبية في هذا المجال، وقد أُبرمت في إطار **مجلس أوروبا**، الذي يضم عددًا من الدول الأوروبية الأعضاء المهتمة بتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان.

وقد جاءت هذه الاتفاقية كرد فعل مباشر على **تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي** داخل القارة الأوروبية، خاصة مع تزايد عمليات الخطف والتفجير والاغتيال السياسي، التي كانت تستهدف المدنيين والدبلوماسيين والمؤسسات العامة، ما فرض ضرورة وجود إطار قانوني مشترك بين الدول الأوروبية لتسهيل التعاون في ملاحقة الجناة وتسليمهم. وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في كونها سعت إلى **تقييد استخدام الدوافع السياسية كوسيلة لمنع تسليم المشتبه فيهم**، إذ نصّت على أن بعض الجرائم، مثل خطف الطائرات، والاعتداء على الأشخاص المحميين دوليًا، واستخدام المتفجرات في الأماكن العامة، **لا تُعتبر جرائم سياسية**، وبالتالي لا يجوز رفض طلبات التسليم بشأنها استنادًا إلى هذا الأساس.

[1] يوسف مرين، **مرجع سابق**، ص .12.

كما شجّعت الاتفاقية الدول الأعضاء على **مواءمة تشريعاتها الداخلية** مع مقتضياتها، وتعزيز التعاون القضائي والأمني فيما بينها، سواء من حيث تبادل المعلومات، أو تسهيل تسليم المطلوبين، أو تنسيق إجراءات المتابعة. وقد شكلت الاتفاقية بذلك **نقطة تحول في التعاون الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب**، وأسهمت في إرساء قاعدة قانونية قوية للتعامل مع الأفعال الإرهابية عبر الوطنية، وهو ما تم تطويره لاحقًا من خلال بروتوكولات إضافية واتفاقيات أوروبية جديدة، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وهجمات مدريد 2004، وباريس 2015.

وتعكس هذه المبادرة الأوروبية حرص الدول الأعضاء على **تحقيق توازن دقيق** بين حماية أمنها الداخلي، واحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي، خاصةً ما يتعلق بحقوق الإنسان، وعدم إساءة استخدام آليات مكافحة الإرهاب في قمع المعارضين السياسيين أو اللاجئين.،[1]

**-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/39 (14 ديسمبر 1984) :**

في 14 ديسمبر 1984، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 141/39، الذي أوكل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تكليف لجنة المخدرات بإعداد مشروع اتفاقية دولية جديدة تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وقد جاءت هذه الخطوة استكمالًا للجهود التي تبذلها كل من لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة مكافحة إنتاج وتجارة وتعاطي المخدرات والمؤثرات

[1] سامي الوافي، الارهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، **مجلة الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية**، المركز الديمقراطي العربي، تونس، 2017.

العقلية. كما تسعى الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف، بما يضمن استجابة أكثر فاعلية لمختلف جوانب مشكلة المخدرات عالميًا.[1]

**-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن:**

تعد الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن من المعاهدات المهمة التي تهدف إلى التصدي لظاهرة أخذ الرهائن، باعتبارها إحدى الجرائم التي تهدد الأمن الدولي. جاءت الاتفاقية لتحدد مجموعة من الإجراءات الوقائية والتشريعية التي يجب على الدول الالتزام بها لمنع هذه الأعمال الإجرامية، تنص الاتفاقية على أن أخذ الرهائن يُعد من الجرائم التي تندرج ضمن الإرهاب الدولي، وهي جريمة يجب التصدي لها على المستوى العالمي. كما حددت التدابير الوقائية التي يتعين على الدول اتخاذها للحد من وقوع مثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى تشديد الملاحقة القانونية لمرتكبيها ومعاقبتهم بما يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب[2].

وتؤكد الديباجة أن هذه الأعمال يجب أن تُعامل كجرائم إرهابية دولية، ويجب على الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنعها ومعاقبة مرتكبيها بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والدولية[3].

وقد انضمت الجزائر إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أبريل 1996، حيث تم التأكيد على ضرورة الالتزام بالتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية لمكافحة هذا النوع من الجرائم[4].

**-الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية:**

الاتفاقية الدولية حول الوقاية من المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية تهدف إلى حماية الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة وفقًا للقانون الدولي. يشمل ذلك

---

[1] يوسف مرين، **المرجع نفسه**، (د ص).

[2] جغلول زغدود، **مرجع سابق**، ص.61.

[3] نبيل حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 27

[4] جغلول زغدود، **المرجع نفسه**، ص. 61.

الأشخاص من ذوي المناصب العالية مثل رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الشؤون الخارجية، بالإضافة إلى أفراد أسرهم في حالات معينة. ويُعتبر هذا النص جزءًا من الجهود الدولية لضمان حماية الأشخاص الذين قد يكونون عرضة للمخاطر بسبب موقعهم أو مسؤولياتهم.

وفقًا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية، يُعتبر الشخص المتمتع بحماية دولية، مثل رئيس الدولة، رئيس الحكومة، ووزير الشؤون الخارجية في حال تواجد أحد أفراد أسرته في دولة أجنبية، من الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بحماية خاصة طبقا للقانون الدولي. كما تشمل هذه الحماية أي ممثل أو موظف أو شخصية أو أسرة أخرى تكون في وضعية مشابهة. الهدف هو حماية هؤلاء الأفراد من التهديدات التي قد تواجههم نتيجة لمناصبهم أو علاقاتهم الدولية[1].

**-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:**

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هي اتفاقية تم تبنيها في إطار جامعة الدول العربية، تهدف إلى مكافحة جميع أشكال الإرهاب والتطرف العنيف على مستوى الدول العربية. تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، وتنسيق الجهود الرامية إلى مواجهة تهديدات الإرهاب التي تؤثر على الأمن الوطني والإقليمي.

صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب خلال الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي عقد في القاهرة في 22 أفريل 2022. وبموجب هذه الاتفاقية، تم التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الأمني بين الدول العربية من أجل مكافحة الإرهاب، ووضع آليات فعّالة لتبادل المعلومات والتعاون في محاربة الجماعات الإرهابية. بدأت

[1] يوسف مرين، **مرجع سابق**، د ص.

الاتفاقية في النفاذ اعتبارًا من 22 أفريل 2022، وهي خطوة نحو تحسين التنسيق العربي في مواجهة التهديدات الأمنية المتزايدة في المنطقة.[1]

**-اتفاقيات مكافحة الإرهاب على الصعيد الإفريقي:**

تسعى اتفاقيات مكافحة الإرهاب على الصعيد الإفريقي إلى تعزيز التعاون بين الدول الإفريقية لمكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف. تم إصدار هذه الاتفاقيات ضمن إطار الاتحاد الإفريقي بهدف تحقيق تعاون مستدام بين الدول الإفريقية لمكافحة التهديدات الإرهابية التي أصبحت تؤثر بشكل متزايد على القارة الإفريقية[2].

أصدر الاتحاد الإفريقي عدة قرارات بشأن مكافحة الإرهاب، كان أبرزها في يوليو 2020، حين تم اتخاذ قرار في اجتماع داكار الذي يهدف إلى دعم التعاون بين الدول الإفريقية في مواجهة ظاهرة الإرهاب والتطرف العنيف. وفي سنة 2022،[3]عقدت القمة الثالثة لمنظمة الوحدة الإفريقية في تونس، حيث تم إصدار إعلان بعنوان "قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية والتصدي لأعمال الإرهاب"، وهو يعد خطوة هامة نحو توحيد الجهود الإفريقية لمكافحة الإرهاب. في يونيو 2022، وفي مناسبة انعقاد قمة منظمة الوحدة الإفريقية، تم التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين الدول الإفريقية لمكافحة الإرهاب، من خلال تبادل المعلومات والتنسيق في مجالات التدريب واللوجستيات.[4]

**-الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني في التشريع الجزائري[5]:**

في إطار التزام الجزائر بمكافحة الجرائم الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، وتعزيزًا لانخراطها في المنظومة القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، صدر **المرسوم التنفيذي**

[1]جغلول زغدود، **مرجع سابق**، ص. 65.

[2]سومية بن دمو، **مرجع سابق**، ص. 67.

[3] أبوبكر الصديق بن يحي، **مرجع سابق**، ص 99.

[4]سامي الوافي، **مرجع سابق**، ص. 156.

[5]في الجزائر تناول المرسوم التنفيذي رقم 95- 21 المؤرخ في 8 أوت 1995 المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول، تتعلق بالطيران المدني الدولي، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 16 أوت 1995، عدد 44، المواد من 01-26.

**رقم 21-222 المؤرخ في 22 أوت 2021،** [1]الذي ينص على **المصادقة، مع إبداء تحفظ، على ثلاث اتفاقيات دولية وبروتوكول يتعلق بالطيران المدني** . وتندرج هذه المصادقة ضمن الجهود الجزائرية الرامية إلى **تعزيز الإطار القانوني الوطني** في مواجهة الجرائم الإرهابية العابرة للحدود، لاسيما تلك التي تستهدف وسائط النقل الجوي ومنشآت الملاحة الجوية. وتتمثل هذه الاتفاقيات في كل من:

1. **اتفاقية بكين لسنة 2010** الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي،
2. **بروتوكول بكين المكمل لاتفاقية لاهاي لعام 1970** بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات،
3. **اتفاقية مونتريال لسنة 1991** بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني،
4. **والبروتوكول الملحق بها.**

تعكس هذه الخطوة **حرص الجزائر على التكيف مع التطورات التي عرفها مجال الأمن الجوي،** خاصة في ظل تصاعد التهديدات الإرهابية التي تستهدف الطائرات كمواقع استراتيجية ورمزية، وإدراكًا منها لأهمية التعاون الدولي في هذا المجال. كما يشير **إبداء التحفظ** في بعض البنود إلى **حرص الدولة على احترام السيادة الوطنية والتوافق مع المبادئ الدستورية،** دون الإخلال بجوهر الالتزام الدولي.

ويُعد انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات تأكيدًا على تبنيها لمقاربة متعددة الأبعاد في مكافحة الإرهاب، تقوم على **التعاون الدولي وتكييف التشريع الداخلي** مع الالتزامات

[1]المرسوم التنفيذي رقم 21-222 المؤرخ في 22 أوت 2021، ليُصادق مع إبداء تحفظ – على ثلاث اتفاقيات دولية وبروتوكول متعلق بالطيران المدني.

المتعارف عليها عالميًا، مما يسهم في **تعزيز فعالية الوقاية من الأعمال الإرهابية**، لا سيما تلك التي تستهدف البنية التحتية الحيوية كالمطارات وشركات النقل الجوي.

**-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:**

**أ- جريمة تمويل الإرهاب:**

وفقا للمادة 20 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تُعتبر جريمة تمويل الإرهاب قائمة عندما يقوم أي شخص، بأي وسيلة كانت، وبشكل غير مشروع، وبإرادته وعلمه، بجمع أو تقديم أموال بغرض استخدامها في:

-تنفيذ جريمة ضد الدولة أو مرافقها العامة، كما هو محدد في نص الاتفاقية الدولية.

-ارتكاب عمل يؤدي إلى وفاة شخص أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، بشرط ألا يكون منخرطا في أعمال عدائية ضمن نزاع مسلح، وذلك بهدف بث الرعب بين السكان أو لإجبار حكومة أو منظمة دولية على اتخاذ إجراء معين أو الامتناع عنه.[1]

ولا يشترط لاكتمال الجريمة أن يتم استخدام الأموال فعليًا، بل يكفي إثبات نية استخدامها لهذا الغرض. كما تُجرّم الاتفاقية أي شخص يشارك أو يساهم عمدًا في ارتكاب الجريمة، سواء كان ذلك عن طريق التخطيط لها أو الأمر بارتكابها، بالإضافة إلى معاقبة المشاركين في أي مجموعة تعمل بقصد مشترك على تنفيذ الجريمة بهدف توسيع النشاط الإجرامي.

**ب- الاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقية:**

حددت المادة الثالثة من الاتفاقية بعض الحالات التي لا تُطبق فيها الأحكام، ومن أبرزها:

"**عندما تكون الجريمة قد وقعت داخل إقليم دولة واحدة، وكان الجاني من رعاياها، ومتواجدًا على أراضيها، ولم تقرر أي دولة أخرى ممارسة ولايتها القضائية بشأن الجريمة.**"

[1] سامي الوافي، **مرجع سابق**، ص. 157.

**ج-التزام الدول بدمج الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب ضمن قوانينها الداخلية:** وفقًا للمادة 20، بحيث يتم تصنيفها كجنايات وتُفرض عليها عقوبات مناسبة تتناسب مع خطورتها، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية.[1]

**-دور اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الإرهابية:**

اقتُرح إنشاء محكمة دولية محكمة لمحاكمة القادة السياسيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية لأول مرة خلال مؤتمر باريس للسلام الذي عُقد في باريس عام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى. وأعيد طرح هذه الفكرة في مؤتمر جنيف تحت رعاية عصبة الأمم عام 1937، وبعد الحرب العالمية الثانية، قام الحلفاء بإنشاء محكمتين لمحاكمة قادة دول المحور المتهمين بارتكاب جرائم حرب. وفي عام 1948، أقرّت الجمعية العامة للمم المتحدة بالحاجة إلى محكمة دولية دائمة للتعامل مع الفظائع المماثلة لتلك التي خضعت للمحاكمة بعد الحرب العالمية الثانية. ثم صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999 ومرة أخرى في 12 ديسمبر 2000 لصالح تأييد المحكمة الجنائية الدولية. وبعد60 مصادقة، دخل نظام روما حيز التنفيذ في1جوان2002، وأسست المحكمة الجنائية الدولية رسمياً. وقد انتخبت جمعية الدول الأطراف أول هيئة من 18 قاضياً في فيفري2003 [2].

**-جرائم الإرهاب بين اختصاص القضاء الدولي الجنائي والاختصاص الوطني:**

إن الأهمية القانونية في وصف الإرهاب بالجريمة الدولية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي ترتكز في إمكان محاكمة الجناة عن مسؤوليتهم الفردية جنائيا أمام محكمة جنائية دولية، أما محاكمتهم أمام القضاء الوطني فيكون عن الإرهاب كجريمة وطنية مهما توافرت في هذه الجريمة وصف الجريمة الدولية من حيث المصدر، ويمارس القضاء الوطني اختصاصه، وفي هذه الحالة إما طبقا للقواعد العامة للاختصاص، أو طبقا لقاعدة

[1] الوافي سامي، **المرجع نفسه**، ص. 157.

[2] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki

الاختصاص الجنائي العالمي الذي يسمح للقضاء الوطني بملاحقة مرتكبي بعض الجرائم ولو قامت خارج إقليم الدولة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليه.

وفي ظل غياب محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، فإن العمل الإرهابي يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بنظر هذا العمل تحت أوصاف قانونية أخرى غير الإرهاب، مثل جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يقودنا إلى البحث في مدى اعتبار الإرهاب الذي تتوافر فيه عناصر الجريمة الدولية جريمة إبادة جماعية أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية[1].

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدة أحكام ضد مرتكبي جرائم الحرب، وفي عام 2010، عقدت الدول الأطراف في نظام روما المؤتمر الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أوغندا. وقد أفضى المؤتمر إلى اعتماد قرارين عُدّلت بموجبهما الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. فقد عدل القرار رقم 5 المادة 8 بشأن جرائم الحرب، حيث جرّم استخدام أنواع معينة من الأسلحة في النزاعات غير الدولية التي كان استخدامها محظوراً بالفعل في النزاعات الدولية. أما القرار رقم 6، عملاً بالمادة 5(2) من النظام الأساسي، فقد قدم تعريفاً وإجراءات الاختصاص فيما يتعلق بجرائم العدوان[2].

وهناك عدة اختصاصات لهذه المحكمة هي:

**أولا–الاختصاص الموضوعي:** الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، الاختصاص الإقليمي.

[1] عمر زرقط، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الارهاب الدولي، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، مجلد8، عدد4، متوفر على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/44567#:~:text

[2] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، **مرجع سابق**.

**ثانيا-الاختصاص الزماني:** تستطيع المحكمة النظر فقط في القضايا المرتكبة في أو بعد 1 جوان2002. وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقاً بعد هذا التاريخ، تقوم المحكمة آليا بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول بعد60 يوم من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية.

**ثالثا-الاختصاص التكميلي:** لا تستطيع المحكمة النظر (تطبيقاً لمبدء التكامل الذي تنص عليه) لتجريم الأفعال دون النظر لوصف التجريم في القوانين الداخلية أو الوصف الذي يدخل في اختصاصها في حالة تمت المحاكمة على الفعل من قبل القضاء الوطني مسبقاً. أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، ورد ذكرها تحديدا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، ورغم أن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم الدولية بالغة الخطورة على المجتمع[1].

ورغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذه المحكمة تتأثر بشكل أو بآخر بهيمنتها، وأحسن دليل على ذلك أن المحكمة لم تصدر أية مذكرة توقيف للقادة الإسرائيليين الذين اقترفوا مجازر في حق الفلسطينيين في قطاع غزة في الحروب الأخيرة، غير أن هذه المحكمة أصدرت مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة ارتكابه لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور غرب السودان، فهذا يعبر عن تطبيق القانون الدولي على الضعيف دون القوي، وتأكيد سياسة الكيل بمكيالين[2].

[1] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، **المرجع نفسه.**

[2] عمر زرقط، السياسية، **مرجع سابق.**

## المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة الإرهابية

تعتبر الجريمة الإرهابية من أبرز التحديات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي استدعى تضافر جهود المجتمع الدولي للتصدي لها. وفي هذا السياق، تلعب المنظمات الدولية والإقليمية دوراً محورياً في مكافحة الإرهاب من خلال التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات وتعزيز القدرات الأمنية للدول الأعضاء. وتُعتبر الأمم المتحدة، عبر هيئاتها المختلفة مثل مجلس الأمن ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، من أبرز الفاعلين في هذا المجال، حيث أصدرت عدة قرارات ملزمة، من بينها القرار رقم 1211 (2009) الذي دعا إلى تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية والأمم المتحدة للتصدي للتهديدات الإرهابية.[1]

يكمن دور المنظمات الدولية والإقليمية في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تطبيق ما جاءت به المعاهدات والاتفاقيات وعند توقيع اي الدولة على مثل هذه المعاهدات، فإنها تلتزم بتطبيق بنودها. عادةً ما تنظم هذه الاتفاقيات سبل التعاون بين الدول. وفي هذا السياق، استخدمت الجزائر دبلوماسيتها التي تتحرك وفقًا لمصالحها الوطنية ومبادئ القانون الدولي والإقليمي. فقد بدأت الجزائر على الصعيد الدولي بتوقيع العديد من الاتفاقيات المناهضة للإرهاب، مما يعكس التزامها بتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وعليه سنطرق فيما يلي الى دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب.[2]

### أولا: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب:

أسهمت أجهزة منظمة الأمم المتحدة بشكل فاعل في التصدي للإرهاب العابر للحدود، من خلال مجموعة من الجهود والأنشطة، أبرزها تنظيم المؤتمرات الدولية، وإبرام الاتفاقيات العالمية، إلى جانب إصدار القرارات والتوصيات الرامية إلى الحد من هذه الجرائم ومكافحتها:

---

[1] نشوى مختار حسين، دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الأفريقي، **مجلة العلوم السياسية**، كلية الدراسات الإفريقية العليا، جامعة القاهرة، العدد 50، ج2، جويلية2021، ص. 115.

[2] **المرجع نفسه**، ص 115.

من بين أبرز المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة في إطار التصدي للإرهاب يمكن الإشارة إلى ما يلي[1]:

-**المؤتمر الخامس (1975 - جنيف):** يُعد أول مؤتمر تُطرح فيه مسألة الجريمة المنظمة ضمن جدول الأعمال، حيث تم تناولها تحت البند الخامس.

-**المؤتمر السادس (1980 - كاراكاس):** خُصص لمناقشة الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، وبيان خطورتها على الاقتصاد والأمن الدوليين.

-**المؤتمر السابع (1985 - ميلانو):** أوصى بضرورة تكثيف الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالعقاقير المخدرة وإساءة استعمالها، إلى جانب التصدي للجريمة المنظمة بصفة عامة.

-**المؤتمر الثامن (1990 - هافانا):** اعتمد جملة من المبادئ التوجيهية لمكافحة الجريمة المنظمة، وأوصى الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعّالة على المستويين الوطني والدولي، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بما في ذلك مكافحة الجريمة الإرهابية.

-**المؤتمر التاسع (1995 - القاهرة):** ركز على أهمية دعم وتعزيز الاتفاقيات القانونية الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة، لا سيما جريمة الاتجار غير المشروع.

-**المؤتمر العاشر (2000 - فيينا):** ناقش الآثار البالغة والخطيرة للجريمة المنظمة بجميع أشكالها، وسبل التصدي لها بفعالية[2]".

وفي 16 أكتوبر 2012، خلال الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فيينا، والذي شارك فيه نحو 800 مسؤول ومتخصص من مختلف دول العالم، أعلن المدير العام لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات، "يوري

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، سنة 1001، ص 28

[2] عبد القادر زهير النقوري، **المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي**، طبعة 1، منشورات، الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، سنة 2008. ً253.

فيدتوف"، عن تدشين آلية جديدة تهدف لمساعدة صانعي السياسات على الاستفادة من خبرات 50 خبيرًا دوليًا، قاموا بتحليل أكثر من 200 حالة مرتبطة بالمنظمات الإجرامية الدولية، وذلك لتعزيز الجهود الوطنية والدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.[1]

يلعب مجلس الأمن الدولي دورا حيويا في مكافحة الإرهاب، حيث اتخذ سلسلة من القرارات التي تعكس التزام المجتمع الدولي بمكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود. منذ عام 2001، أصدر المجلس العديد من القرارات، مثل القرارين 1368 و1373، التي تضع إطارًا قانونيًا لتعزيز التعاون بين الدول في مواجهة الإرهاب وقطع منابع تمويله. في هذا السياق، يتم اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنح المجلس صلاحية اتخاذ تدابير قسرية ضد الدول أو الجماعات التي تدعم الإرهاب. هذه القرارات تركز على ضرورة تفعيل التعاون بين الدول وتطبيق التشريعات الداخلية والخارجية لمكافحة الإرهاب، مما يعكس التوجه العالمي نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين. كما أن مجلس الأمن لم يقتصر على إصدار القرارات فقط، بل ساهم أيضًا في صياغة مبادئ عرفية وقانونية أضحت جزءًا من الممارسات الدولية التي تسعى إلى القضاء على هذه الظاهرة.[2]

في ظل محاربة الاعمال الإرهابية قام مجلس الأمن بتصنيف هذه الأخيرة ضمن الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين وفقا للقرار1373. تم تشكيل عدة لجان لمكافحة الإرهاب، منها:

-**لجنة فرض العقوبات** ضد القاعدة بموجب القرار 1267 لسنة 1989، التي وضعت قائمة بالعقوبات ضد تنظيم القاعدة.

[1]عبد القادر مفلاح، **القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017، ص. 45.

[2]عبد القادر زهير النقوري، **مرجع سابق**، ص .255.

-**لجنة فرض العقوبات ضد الإرهاب** التي نشأت من القرار 1267، 1999 لسنة 1989، 2011، والتي دانت الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001، وأكدت على ضرورة مكافحة جميع أشكال الإرهاب لضمان السلم والأمن الدوليين.[1]

**ثانيا: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب:**

تلعب المنظمات الإقليمية دورًا مهمًا في مكافحة الإرهاب من خلال تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتنسيق الجهود لمواجهة التحديات المشتركة المرتبطة بالإرهاب. على الرغم من أن مسؤولية مكافحة الإرهاب تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول، إلا أن المنظمات الإقليمية تقدم منصات فاعلة للتعاون في مجالات متعددة، مثل تبادل المعلومات الاستخباراتية، وتنسيق السياسات الأمنية، وتنفيذ التدابير القانونية المتفق عليها بين الدول الأعضاء.[2]

عملت التشريعات الجزائرية على مواكبة الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة الإرهابية من خلال سن مجموعة من المبادئ والإجراءات القانونية التي تهدف إلى تعزيز الأمن والاستقرار.

وعليه، فإن المنظمات الدولية والإقليمية تضطلع بدور محوري في جهود مكافحة الجريمة الإرهابية، نظرًا لما تملكه من إمكانات مؤسسية وآليات للتنسيق والتعاون بين الدول .وتسعى هذه المنظمات إلى تعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية، وتطوير استراتيجيات وقائية مشتركة، وتقديم الدعم القانوني والفني للدول الأعضاء، لا سيما في مواجهة التهديدات الإرهابية العابرة للحدود التي تتجاوز القدرات الوطنية.

وتتنوع هذه الجهود بين المنظمات العالمية، كمنظمة الأمم المتحدة، التي تضع الإطار القانوني الدولي من خلال قرارات مجلس الأمن والاتفاقيات الدولية، وبين المنظمات

[1] Monica Maggioni and Paolo Magri, **Twitter and Jihad the CommunicationStrategy of ISIS**, First edition, EdizioniEpoké, Italya, 2015, p92.

[2] نشوى مختار حسين، **مرجع سابق**، ص. 115.

الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، التي تعمل ضمن نطاقها الجغرافي ووفق خصوصياتها القانونية والسياسية، مع مراعاة السياق الإقليمي لكل منطقة[1].

وقد أكّد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أهمية هذا الدور في القرار رقم 1631 (2005)، الذي دعا فيه صراحة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية، باعتبار ذلك عنصرًا أساسيًا في دعم الجهود العالمية الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين. كما شدّد القرار على ضرورة تمكين هذه المنظمات من لعب دور تكميلي وفعّال في مكافحة الإرهاب، خصوصًا في المناطق المتأثرة بالصراعات المسلحة والاضطرابات السياسية، حيث تشكل الجماعات الإرهابية تهديدًا مضاعفًا للسلام والاستقرار[2].

وتُظهر هذه المقاربة متعددة الأطراف إدراك المجتمع الدولي للطابع المركب لظاهرة الإرهاب، وضرورة بناء تحالفات وشراكات فعّالة تجمع بين الإرادة السياسية، والموارد القانونية، والقدرات التقنية، وهو ما يعزز من فعالية المواجهة الجماعية لهذا الخطر العالمي.[3]

[1] نبيل حلمي، **المرجع نفسه**، ص 28.

[2] نشوى مختار حسين، **مرجع سابق**، ص. 115

[3] **المرجع نفسه**، ص. 116.

**خلاصة الفصل الثاني:**

يتضح من خلال ما سبق أن مكافحة الجريمة الإرهابية تمثل تحديًا دوليا معقدا يستدعي تضافر جهود الدول والمنظمات على حد سواء. تناول هذا الفصل آليات التصدي للجريمة الإرهابية في إطار القانون الدولي، من خلال محورين أساسيين.

في المبحث الأول تم تسليط الضوء على المسؤولية الدولية للدول، حيث تبين أن على الدول التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا بمواجهة الإرهاب ضمن حدود سيادتها، وفي إطار التعاون الدولي. كما تم التطرق إلى الدور المحوري الذي تلعبه المنظمات الدولية في دعم الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب، من خلال التنسيق بين الدول وتقديم الدعم الفني واللوجستي.

أما في المبحث الثاني فقد تم التركيز على الوسائل القانونية التي يعتمدها القانون الدولي في مواجهة الجريمة الإرهابية، من خلال استعراض التشريعات الدولية ذات الصلة، والاتفاقيات متعددة الأطراف التي أرست قواعد قانونية ملزمة للدول في هذا المجال، إضافة إلى إبراز الدور المهم الذي تلعبه المنظمات الدولية والإقليمية في تطبيق هذه الاتفاقيات وتفعيل الجهود المشتركة.

وعليه، فإن مكافحة الجريمة الإرهابية في إطار القانون الدولي لا تقتصر على إصدار النصوص القانونية، بل تشمل أيضًا آليات تنفيذية وتعاونية فعّالة، تقوم بها الدول والمنظمات بشكل متكامل يراعي تعقيدات الظاهرة الإرهابية وطبيعتها العابرة للحدود.

# خاتمــة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الجريمة الإرهابية تمثل إحدى أخطر الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات والدول، لما لها من آثار مدمرة على مختلف المستويات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ورغم تعدد المبادرات الدولية والاتفاقيات التي سعت إلى تنظيم سبل مكافحتها، لا يزال المجتمع الدولي يواجه صعوبات كبيرة، أهمها غياب تعريف موحد ومقبول عالمياً لمفهوم الإرهاب، ما يعرقل تنسيق الجهود ويتيح لبعض الدول استغلال هذه الثغرات لأغراض سياسية أو استراتيجية.

وقد تناولت الدراسة الجوانب المختلفة لمفهوم الجريمة الإرهابية، من خلال تحليل أركانها المادية والمعنوية والشرعية، واستعراض الأساليب المعتمدة في ارتكابها والأهداف التي تسعى لتحقيقها، كما أبرزت أهمية تبني مقاربة شاملة تعتمد على التعاون الدولي، وتعزيز الأطر القانونية، ونشر الوعي المجتمعي، لمواجهة هذه الظاهرة المعقدة.

إن التصدي للإرهاب لا يمكن أن يتحقق فقط بالوسائل الأمنية، بل يتطلب معالجة جذرية لأسبابه، وتضافر الجهود التشريعية والدبلوماسية والثقافية والتربوية، بما يضمن حماية حقوق الإنسان، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة، منها أن جرائم الإرهاب تترك آثاراً سلبية كبيرة على المجتمع من الناحية الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، بما يشمل تفشي العنف، وانتهاك

حقوق الإنسان، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة نتيجة إعاقة التنمية. كما بينت الدراسة تعدد صور الإرهاب، إلا أن الهدف الرئيس من ورائها هو تحقيق مصالح غير مشروعة.

وفي ضوء ذلك، قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات، منها ضرورة الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة في نشر الوعي لدى أفراد المجتمع حول خطورة الإرهاب وسبل مكافحته وطرق الإبلاغ عنه، بالإضافة إلى تطوير مراكز ومعاهد البحث الأمنية لمواكبة التطورات الدولية وتحليل أسباب انتشار الإرهاب، واقتراح الخطط الأمنية المناسبة.

كما تؤكد هذه الدراسة على أهمية وضع برامج تدريب متقدمة لتأهيل الأجهزة الأمنية المختصة ومعرفة أساليب مكافحة الإرهاب، إلى جانب تطوير نظم المراقبة الأمنية والاستفادة من التقنيات الحديثة والتطور التكنولوجي.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا–المراجع باللغة العربية:**

**–الكتب:**


–الوافي سامي، الارهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مقالة منشورة في مجلة الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، تونس، 2017.

– النقوري عبد القادر زهير، **المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي**، طبعة 1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، سنة 2008.

–إمام حسنين عطا الله، **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004

– بلقيرات عبد القادر، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2004.

– حلمي نبيل، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

– حمودة منتصر سعيد، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"**، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008

– سويدان أحمد حسين سويدان، **الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة2009.

**-المراسيم:**


- المرسوم التنفيذي رقم 95- 21 المؤرخ في 8 أوت 1995 المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول، تتعلق بالطيران المدني الدولي، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 16 أوت 1995، عدد 44، المواد من 01-26.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-222 المؤرخ في 22 أوت 2021، ليُصادق مع إبداء تحفظ – على ثلاث اتفاقيات دولية وبروتوكول متعلق بالطيران المدني.


**- المجلات:**


- أبوبكر الصديق بن يحي، بشار رشيد، احكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد: الثامن العدد: 2، جامعة الجلفة 2024.
- رابح نهائلي، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة: منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 04 / العدد: 02، جامعة غرداية 2021.
- دباس مصطفى، في الصورة البصرية لمجلة دابق واسقاطاتها: من التنظيم الميليشياوي الى القروسطية، **مجلة دلتا نون**، العدد الأول، سنة 2014.
- ناظر احمد منديل، د. ياسر عواد شعبان، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي المعاصر، **مجلة العلوم القانونية**، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان "نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية، 23/11/2017.
-

- نشوى مختار حسين، دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الأفريقي، **مجلة العلوم السياسية**، كلية الدراسات الإفريقية العليا، جامعة القاهرة، لعدد 50، ج2، جويلية 2021.
- يوسف مرين، الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد9، 26 مارس 2017.
- زغدود جغلول، نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب، المجلة الكاديمية للبحث القانوني، مجلد5، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، أم البواقي، 30 جوان، 2014.

**-المذكرات:**

- العربي ساردي علاء الدين، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، سنة 2016.
- النجار وئام محمود سليمان، **التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 22سبتمبر 2022**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر، فلسطين، سنة 2011.
- بن دمو سومية، **الارهاب الدولي وآليات مكافحته دوليا ووطنيا**، مذكرة ماستر، التخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021.
- صنديد زينب، بن حيدة صبرينة، **الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

- طبيب علي، **المعالجة الاعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام "داعش"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر سنة 2015.
- عباس شافعة، **الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر.
- عباس شافعة، **الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر.
- عبد المالك بشارة، **آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، الجزائر، سنة 2010.
- لونيسي علي، **آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012.
- مفلاح عبد القادر، **القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017.
- يوسف مرين، الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد9، 26 مارس 2017.

- نهائلي رابح، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة: منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 04، العدد: 02، جامعة غرداية 2021.

**-المواقع الإلكترونية:**

-الإطار القانوني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الخارجية، متوفر على الرابط:

https://www.mfa.gov.dz/ar/targeted-international-sanctions- committee/legal-fra

-الجزيرة أخبار، الجزائر تجدد تجريم دفع الفدية للخاطفين "الإرهابيين"، متوفر على الرابط:

https://www.aljazeera.net/news/2014/9/28

-الخميس حسان عبد العزيز، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، متوفر على الرابط: https://www.europarabct.com

-العنصر هاني، الاستراتيجية الوطنية الجزائرية لمكافحة الإرهاب: محاولة للفهم والتقييم، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 01 جويلية 2023، متحصل عليه من الرابط:https://acpss.ahram.org.eg/News/16543.aspx#

-المكتبة القانونية العربية، مفهوم الإرهاب ومعناه، متوفر على الرابط:

https://www.bibliotdroit.com/2022/07/blog-post_31.html

-الموسوي سالم روضان، تعريف الجريمة الإرهابية، متحصل عليه من الرابط:

https://annabaa.org/nbanews/72/067.htm

- عامر عادل، مفهوم الجريمة الإرهابية، متوفر على الرابط:

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/07/08/371522.html

-تقرير اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال، تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، الجزء الثاني من التقرير، أوت 2024، متوفر على الرابط:

file:///C:/Users/elathir/Desktop/Synthese_de_la_Partie_2_EVAL_FT_AR.pdf

-سيف الدين أحمد، المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها، **مجلة الجيش**، عدد 318، ديسمبر 2011، متوفر على الرابط: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

- نخبة من المفكرين العرب، وثيقة مفهوم الارهاب والمقاومة رؤية عربية إسلامية، جوان2003، مركز دراسات الشرق الأوس2003) ، متوفر على الرابط:

http://mesc.com.jo/Documents/Doc_3.html

-زرقط عمر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الارهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد8، عدد4، متوفر على الرابط:

https://asjp.cerist.dz/en/article/44567#:~:text

-ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki

## ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

- André Huet/reneékoering-joulin (**droit pénal** – 32international).

- Monica Maggioni and Paolo Magri, **Twitter and Jihad: The CommunicationStrategy of ISIS**, First edition, EdizioniEpoké, Italya, 2015.

- Wikipedia : the free encyclopedia ,**Terrorism**, available on the link : https://en.wikipedia.org/wiki/Terrorism

- Härter Karl, **Legal Concepts of Terrorism as Political Crime and International Criminal Law in Eighteenth and Nineteenth Century Europe,** 01 January 2012, available on the link :

  https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-94-007-4062-4_3

- **Organized Crime : Definitions and Terminology**, available on the link : https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-16/key-issues/definitions-and-terminology.html

- Saul Ben, **Defining Terrorism in International Law,** December 2021, GlobaLex, available on the link : https://www.nyulawglobal.org/globalex/defining_terrorism_international_law.html

- Schmid Alex P**, Terrorism, Political Crime and Political Justice,** avalable on the link : https://muse.jhu.edu/pub/293/oa_edited_volume/chapter/1811160

- Terrorism and National Security Threats, avilable on the link :

  https://www.ice.gov/about-ice/hsi/investigate/terrorism-national-security-threats

# الفهـــرس

# الفهرس


| | |
|---|---|
| مقدمة | 01 |
| **الفصل الأول: ماهية الجريمة الإرهابية في القانون الدولي** | |
| تمهيد | 06 |
| **المبحث الأول**: مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الدولي | 07 |
| المطلب الأول: الإطار العام لتعريف الجريمة في القانون الدولي | 07 |
| المطلب الثاني: محاولات الاتحاد الأوروبي في تعريف الإرهاب | 13 |
| المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية في القانون الدولي | 20 |
| المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي للجريمة الإرهابية | 20 |
| الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الإرهابية | 20 |
| الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية | 21 |
| المطلب الثاني: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية | 23 |
| خلاصة الفصل الأول | 25 |
| **الفصل الثاني :آليات مكافحة الجريمة الارهابية في القانون الدولي** | |
| تمهيد | 27 |
| المبحث الأول: المسؤولية الدولية للدول في مكافحة الجريمة الإرهابية | 28 |
| المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية في إطار مكافحة الإرهاب | 28 |
| المطلب الثاني: المنظمات الدولية لمكافحة الارهاب الدولي | 33 |
| المبحث الثاني: طرق مكافحة الجريمة الارهابية في القانون الدولي | 41 |
| المطلب الأول:تشريعات القانون الدولي لمكافحة الجريمة الارهابية | 41 |
| المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية | 53 |
| المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة الإرهابية | 65 |

| | |
|---|---|
| خلاصة الفصل الثاني: | 70 |
| خاتمـة | 71 |
| قائمة المصادر والمراجع | 74 |
| فهرس المحتويات | 82 |
| ملخص | 85 |

**ملخص:**

شهد العالم تزايد كبيرا في الجرائم الإرهابية، مما جعل القانون الدولي يوليها أهمية خاصة بضبط المفاهيم والتأطير القانوني الخاص بها. وقد تبين بأن تعريف الجريمة الإرهابية لا يزال محل خلاف بين الدول، مما ينعكس سلبًا على فعالية الجهود الدولية في مواجهتها. ورغم ذلك، تمكّن الفقه الدولي والاتفاقيات المتعددة من رسم ملامح عامة لهذه الجريمة، وأبرزها العنف المتعمد ضد المدنيين أو أهداف غير عسكرية بهدف تحقيق غايات سياسية أو دينية أو عقائدية. كما حدد القانون الدولي الأركان المكوّنة للجريمة الإرهابية، من الركن المادي المرتبط بالأفعال الإرهابية، إلى الركن المعنوي المتعلق بالقصد الجنائي، بالإضافة إلى ركن الهدف الذي يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية. وتم تصنيف الجريمة الإرهابية إلى أشكال متعددة، تشمل الإرهاب الفردي والجماعي، والإرهاب العابر للحدود.

وقد تناولت الدراسة أيضًا آليات مكافحة الإرهاب، سواء على الصعيد القانوني أو المؤسساتي، مع تسليط الضوء على المسؤولية الدولية المترتبة على الدول في هذا الإطار، وخاصة من حيث التعاون القضائي وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات. وبرز كذلك الدور المحوري الذي تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية، مثل الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، في تنسيق الجهود ومتابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة.

وفي الختام، توصلنا إلى إن مكافحة الجريمة الإرهابية تتطلب إرادة دولية حقيقية تتجاوز الخلافات السياسية، وتقوم على التعاون واحترام قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، وتبني مقاربة شاملة تعالج الظاهرة من جذورها، إلى جانب مظاهرها، فمواجهة الجريمة الإرهابية لا تكون فقط بالآليات الأمنية، بل أيضًا بالوقاية، والتنمية، والتربية، والعدالة، والأمن.

**الكلمات المفتاحية:** الإرهاب، مكافحة الجريمة الإرهابية، القانون الدولي.

***Abstract:***

***The world has witnessed a significant increase in terrorist crimes, which has led international law to attach particular importance to defining their concepts and legal framework. This study reveals that the definition of terrorist crimes remains controversial among countries, negatively impacting the effectiveness of international efforts to combat them.However, international jurisprudence and various conventions have been able to outline the general features of this crime, most notably the deliberate violence against civilians or non-military targets with the aim of achieving political, religious, or ideological goals.***

***International law has also defined the elements that constitute a terrorist crime, from the material element associated with terrorist acts to the moral element related to criminal intent, in addition to the objective element that distinguishes it from other traditional crimes. Terrorist crimes have been classified into multiple forms, including individual and collective terrorism, and cross-border terrorism.***

***We have pointed out also in this study, counter-terrorism mechanisms, both at the legal and institutional levels, highlighting the international responsibility of states in this regard, particularly in terms of judicial cooperation, extradition, and information exchange. The pivotal role played by international and regional organizations, such as the United Nations, the Security Council, the League of Arab States, and the African Union, in coordinating efforts and monitoring the implementation of relevant resolutions was also highlighted.***

***In conclusion, we concluded that combating terrorist crime requires a real international will that goes beyond political differences, and is based on cooperation and respect for the rules of international law and human rights, and adopting a comprehensive approach that addresses the phenomenon from its roots, in addition to its manifestations, as confronting terrorist crime is not only by security mechanisms, but also by prevention, development, education, justice, and security.***

***Keywords:*** ***terrorism, combating terrorist crime, international law.***